

**قرار مجلس الوزراء رقم ( 21 ) لسنة 2022  
بشأن اعتماد دليل الاجراءات الصحفية الموحدة  
في المناقذ الجنودية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

محلمن الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض المدارية،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2020 بشأن الصحة العامة،
  - وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة والثلاثين المنعقد بتاريخ 2 ربيع الآخر 1440هـ الموافق 9 ديسمبر 2018م،  
وبناءً على ما عرضه وزير الصحة وقيادة المجتمع، ومما تقرره مجلس الوزراء،

٣٦

(1) ball

يعتمد دليل الاجراءات الضريبية الموحدة في المنافذ الحدودية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية  
الصادر عن المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة والثلاثين المنعقد بتاريخ 2  
ربيع الآخر 1440هـ الموافق 9 ديسمبر 2018م، والمرفق بهذا القرار

**المادة (2)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

**محمد بن راشد آل مكتوم**  
**رئيس مجلس الوزراء**

---

صدر عننا:  
بتاريخ: 18 / شعبان / 1443هـ  
الموافق: 21 / مارس / 2022م

**مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

**الأمانة العامة**



**دليل  
الإجراءات الصحية الموحدة في المنافذ الحدودية  
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية  
حسب متطلبات اللوائح الصحية الدولية**

**٢٠٠٥**

**الطبعة الثانية**

**2019**

---

ات مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة  
4 د دليل الإجراءات الصحية الموحدة في المنافذ الحدودية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية  
حسب متطلبات اللوائح الصحية الدولية 2005  
..الرياض : الأمانة العامة؛ 2019م  
الطبعة الثانية  
ص 72 س 24  
الرقم الموحد لمطبوعات المجلس: 0577 / 091 . ج - ك . 2019م.  
الصحة العامة // الخدمات الصحية // المنفذ البحرية // المولاني // الجمارك // المنافق الحدودية  
// المطارات // الرعاية الصحية // السياسة الصحية // الأولى // الترسد الولياني // توفير الرعاية  
الصحية // مرافق الرعاية الصحية // العمل الخليجي المشترك // الإجراءات // اللوائح والقوانين //  
دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

---

العنوان	6725 طريق جدة - حي الهدى
رقم الوحدة :	1
الوطني	3147 - 12324 - الرياض

## المقدمة

تهدف دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اهتماماً وحرصاً كبيراً على تعزيز وتطوير التعاون والتكامل الخليجي في المجالات الصحية، رغبة منها في توفير الرعاية والوقاية الشاملة والخدمات الصحية المتكاملة للإنسان الخليجي باعتباره هدف التنمية الأساسية ووسيلتها الرئيسية. ويفصل التوجيهات السامية لأصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس، والدور الفعال الذي يقوم به مجلس وزراء الصحة لمجلس التعاون، تم والله الحمد تحقيق العديد من المشاريع والخطط والبرامج البناءة في هذا المجال المهم.

ويأتي إنجاز تأليل الإجراءات الصحية الموحدة في المنافذ الحدودية لدول مجلس التعاون ليبرهن على حرص واهتمام وزارات الصحة بدول المجلس على تحقيق التكامل بين دول المجلس في المجال الصحي، وزيادة فرص التسويق المشترك لتوفير الحماية الازمة للمواطنين في دول المجلس من الأمراض المعدية التي تنتقل عبر المنافذ الحدودية البرية والبحرية والجوية نتيجة التطور الكبير والسرع في وسائل النقل.

كما أن صدور هذا الدليل يجسد التزام دول مجلس التعاون بالمبادئ العامة للأمم المتحدة والأهداف السامية لمنظمة الصحة العالمية، واستجابة منها لمتابعة تنفيذ اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥م، والعمل على إعداد آليات عمل موحدة للإجراءات الصحية الواجب تطبيقها في المنافذ الحدودية بين دول المجلس، لتكون أداة قانونية ملزمة للدول الأعضاء لتعزيز قدراتها الأساسية في الرصد والاستجابة للأحداث الصحية الطارئة كانتشار الأوبئة، ومراقبة الأمراض المعدية الوافدة من الخارج، والتي تشكل خطراً على الصحة العامة في دول مجلس التعاون.

ولا يسعني بمناسبة اعتماد هذا الدليل من قبل المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته التاسعة والثلاثين التي عقدت في الرياض في ٩ ديسمبر ٢٠١٨م، إلا أن أعبر عن بالغ التقدير والامتنان للجهود التي قام بها المسؤولون المختصون في وزارات الصحة في دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة الكويت وسلطنة عمان، لإعداد هذا الدليل، والشكر موصول لفريق العمل المختص من دول المجلس على هذا الانجاز المميز الذي يمثل إضافة مهمة للتعاون الخليجي المشترك في المجال الصحي.

والله ولي التوفيق والسداد ،،

د. عبداللطيف بن راشد الزيني  
الأمين العام لمجلس التعاون

إن مبادئ التنمية المستدامة هو الحفاظ على النظام الصحي في كل بلد مواكبةً لمسارات التنمية المختلفة وهذا ما تدعو إليه منظمة الصحة العالمية من خلال التزامها بمتابعة الأوضاع الصحية العالمية وتوجيه النظام الصحي الدولي ومكافحة انتشار الأمراض على الصعيد العالمي وعملاً بحسب منظمة تتمتع جمعية الصحة العالمية بصلاحية إقرار الأنظمة واللوائح التي يراد بها منع انتشار الأمراض والآفات الصحية على الصعيد الدولي

إن ظهور مخاطر وتهديدات مرضية على الصعيد العالمي وعودة مخاطر أخرى للظهور، دعت جمعية الصحة العالمية الثامنة والأربعين عام ١٩٩٥ إلى تقييم اللوائح الصحية الدولية تقيحاً جوهرياً، وقد حثت الدول على المشاركة الواسعة والتعاون الكبير في هذه العملية وفي ٢٣ أيار ٢٠٠٥، أقرت اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥ في جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسين بالتوافق، على أن يبدأ إلغاؤ اللوائح الجديدة في ١٥ حزيران ٢٠٠٧ لجميع الدول الأعضاء التي لم ترفض اللوائح ولم تحفظ عليها خلال فترة محددة

يُعد الغرض من اللوائح ٢٠٠٥ ونطاقها واسعين للغاية، حيث تركز على كل المخاطر الصحية العمومية الشديدة التي قد تنتشر عبر الحدود الدولية. ويتمثل الغرض من اللوائح ونطاقها، حسبما ورد في المادة ٢ فيما يلي: «الجيوالوة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي والحماية منه ومكافحته ومواجهته باتخاذ تدابير في مجال الصحة العمومية على نحو يتاسب مع المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية ويقتصر عليها مع تجنب التدخل غير الضروري في حركة المرور الدولي والتجارة الدولية.»

إن مبادرة دول الخليج العربية في إعداد دليل الاجراءات الصحية الموحدة في المنافذ الحدودية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حسب متطلبات اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥ يعد خطوة متقدمة فيما تدعو إليه منظمة الصحة العالمية في سبيل تنفيذ متطلبات اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥ حسب ما جاء في المادتين ٤٤ و٥٧ من هذه اللوائح وذلك توفير للجهد والوقت والمالي نسأل الله أن يوفق دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مساعيها لأجل بناء نظامها الصحي المتكامل.

الدكتور/أحمد بن سالم المنظري

المدير الإقليمي لشرق المتوسط لمنظمة الصحة العالمية

## المحتويات

٣	المقدمة
٩	الاهداف
١٠	التعريف:
١٣	المنافذ الجوية البنية لدول المجلس.
١٣	أولاً: المنفذ الجوية : (المطارات)
١٣	المتطلبات الأساسية.....
١٤	التأهب لطواري الصحة العمومية في المطارات.....
١٥	(الى الإبلاغ عن وجود أمراض معدية مشتبه او غيرها من المخاطر المهددة للصحة العامة على متن إحدى الطائرات).....
١٨	الترصد الوبائي في المطارات.....
١٩	خدمات الصحة العامة في المطارات .....
٢١	ثانياً: لمنفذ البحريه (موانئ) .....
٢١	المتطلبات الأساسية.....
٢٢	التأهب لطواري الصحة العمومية في الموانئ البحرية.....
٢٤	الية التعامل مع الامراض المعدية والمخاطر الصحية العمومية التي تحدث على متن السفن القادمة لموانئ دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .....
٢٥	مسؤوليات برج المراقبة او غرفة العمليات بميناء الوصول.....
٢٥	مسؤول الميناء : .....
٢٥	نقطة الاتصال الخاصة بالأمراض المعدية والاحاديث الصحية بالمحافظة أو المدينة: .....
٢٦	فريق إدارة الحالات الطارئة: .....
٢٧	الترصد الوبائي في الموانئ البحرية .....
٢٩	خدمات الصحة العامة في الموانئ البحرية .....
٣١	ثالثاً: لمنفذ البرية : (المعابر البرية) .....
٣٢	الترصد الوبائي في المنفذ البرية .....
٣٤	المراجع .....
٣٦	المرفقات .....

## **الهدف العام**

يهدف الدليل الى تطبيق التدابير والاجراءات الصحية الطارئة وذلك بناء على توصيات منظمة الصحة العالمية وفقا للتطورات الوبائية والمخاطر الاقليمية في المنافذ الحدودية البيئية لدول مجلس التعاون للحيلولة دون انتشار المرض او الخطر على صعيد دول الخليج والحماية منه ومكافحته ومواجهته باتخاذ تدابير في مجال الصحة العمومية على نحو يتاسب مع المخاطر المحدقة بالصحة العمومية مع تجنب التدخل الغير ضروري في حركة المرور والتجارة ومراعاة وحماية حقوق الانسان الخاصة بالأفراد والمسافرين وتم هذه التدابير والاجراءات الصحية بعد التنسيق بين الجانبيين عند المنفذ البيئي لمنع الازدواجية في اتخاذ الاجراءات، الا اذا لزم الامر

## **الاهداف الخاصة**

- الوصول الى اجراءات صحية موحدة في المنافذ الحدودية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- تعزيز الامن الصحي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية عن طريق تسهيل تنفيذ اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥ على المستويين القطري والإقليمي.
- الاستغلال الامثل لموارد وقدرات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتعزيز وصون الصحة العامة.
- تعزيز وصون القدرة على اكتشاف الامراض المعدية والاحاديث الصحية الأخرى وتحديد الاستجابة اللازمة من خلال تحقيق نظام تأهب ورصد واستجابة ويانية فعال عملا بمتطلبات اللوائح الصحية الدولية .
- تبادل المعلومات بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يخص الامراض المعدية والاحاديث الصحية التي تشكل قلقا محليا واقليميا ودوليا.

## التعاريف:

- ❖ **اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥**: هي صك قانوني دولي ملزم لـ ١٩٦ بلدا للعمل سويا من أجل تعزيز الأمن العالمي والغرض منها مساعدة المجتمع الدولي على تبني ومواجهة المخاطر الصحية العمومية القادرة على الانتشار عبر الحدود وتهديد الناس
- ❖ **المنافذ الحدودية**: الممر المفتوح أمام الدخول أو الخروج الدولي للمسافرين والأمتعة والحاويات والحمولات ووسائل النقل والبضائع والطروع. وهي الموانئ البحرية والمطارات الجوية والمعابر البرية المعتمدة
- ❖ **المؤسسات أو الهيئات المشغلة للمنفذ الحدودية**: الجهات التي تقوم بإدارة المنفذ الحدودية سواء كانت تتبع القطاع العام أو القطاع الخاص
- ❖ **دول المجلس**: تعنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- ❖ **الحدث**: ظهور بوادر المرض أو واقعة قد تؤدي إلى حدوث المرض
- ❖ **الأمراض**: أي علة أو حالة مرضية بصرف النظر عن منشئها أو مصدرها وتتحقق أو يمكن أن تتحقق ضررا بالغا بصحة الإنسان
- ❖ **وسائل النقل**: الطائرات والسفن والقطارات والحافلات والشاحنات وجميع وسائل نقل المسافرين
- ❖ **المسافرين**: جميع الركاب واطقم وسائل النقل المسافرين أو القادمين أو المغادرين أو العابرين للموانئ والمطارات والمعابر البرية
- ❖ **مكافحة العدوى**: أجزاء تتخذ بموجبها تدابير الوقاية الصحية الشخصية للقضاء على عامل معد أو سام أو مادة معدية أو سامة على سطح جسم الإنسان أو على سطح الأدوات والاثاث المستخدم لمعالجة المرض وسائل نقل المرضى (سيارة الاسعاف).
- ❖ **الحجر الصحي**: تشديد إشطة أشخاص ليسوا مرضى يشتبه في اصابتهم أو أمتعة أو حاويات أو وسائل نقل أو بضائع يشتبه في اصابتها و / أو فصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم و / أو فصل الامتعة أو الحاويات أو سائل النقل أو البضائع عن غيرها بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون إمكانية انتشار العدوى أو التلوث
- ❖ **ميناء**: أي ميناء بحري أو ميناء يقع على مجرى مائي داخلي تصل إليه أو تغادره سفن تقوم برحلة دولية

- ❖ **سفينة**: أي سفينة بحرية أو سفينة تستخد في الملاحة الداخلية تقوم برحلة دولية
- ❖ **مسافر**: أي شخص يقوم برحلة دولية.
- ❖ **نواقل**: أي حشرة أو أي حيوان آخر يحمل عادة عاماً معيناً يشكل مخاطر محتملة محددة بالصحة العمومية.
- ❖ **طازة صحية عمومية تسبب قلقاً دولياً**: هو حدثاً استثنائياً يحدد كما هو منصوص عليه في اللوائح الصحية الدولية على أنه يشكل خطراً يهدى بالصحة العمومية في الدول الأخرى وذلك بسبب انتشار المرض دولياً ويقتضي استجابة دولية سريعة ومنسقة
- ❖ **مركز الاتصال الوطني المعنى باللوائح الصحية الدولية**: المركز الوطني الذي تعينه كل دولة طرف ويمكن لنقاط الاتصال التابعة لمنظمة الصحة العالمية والمعنية باللوائح الصحية الدولية الاتصال به في جميع الأوقات بموجب هذه اللوائح.
- ❖ **المعبر البري**: أي نقطة دخول أرضية في دولة طرف ما بما في ذلك النقطة التي تستخدمها مركبات الطرق والقطارات.
- ❖ **المعابر البرية**: هي المعابر البرية الحدودية التي تربط بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- ❖ **الطايرة** : أي طائرة تقوم برحلة دولية
- ❖ **مطار**: أي مطار تصل إليه أو تغادره رحلات جوية دولية
- ❖ **الامتنعة**: أمنعة المسافر الشخصية
- ❖ **الحمولة**: البضائع المحمولة على متن وسيلة نقل أو حاوية، وتشمل الحيوانات والطيور.
- ❖ **السلطة المختصة**: هي سلطة مسؤولة عن تنفيذ وتطبيق التدابير الصحية بموانئ دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- ❖ **نقطة الدخول المعلنة**: يشير مصطلح نقطة الدخول إلى ميناء أو مطار كما يتحمل أن يشير إلى معبر بري تم تعينه من قبل الدولة الطرف لتعزيز القدرات الأساسية الموضحة في المرفق 1 للوائح الصحية الدولية وتطويرها وصونها
- ❖ **الموانئ المصنّع لها بإصدار الشهادات الصحية للسفن** : هو ميناء مُصرّح له بإصدار الشهادات الصحية المعترف بها دولياً للسفن بموجب اللوائح الصحية الدولية والتي تطابق

نموذج الشهادة المدرجة في المرفق ٢ باللواحة، والتي توضح خدمات التفتيش والرقابة ذات الصلة واللازمة للحصول على هذه الشهادات.

- ❖ **التطهير**: هو الاجراء الذي تتخذ بموجبه تدابير صحية لمكافحة أو قتل العوامل المعدية من على سطح جسم بشري أو حيواني أو العوامل المعدية الموجودة في أو العوامل المعدية الموجودة في أو على الأمة أو الحمولات أو الحيوانات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية نتيجة للتعرض المباشر للعامل الكيميائية أو الفيزيائية.
- ❖ **إبادة الحشرات**: الاجراء الذي تتخذ بموجبه تدابير صحية لمكافحة أو قتل الحشرات الناقلة للأمراض البشرية الموجودة في الأمة والحملات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية.
- ❖ **البضائع**: المنتجات المادية ومنها الحيوانات والنباتات المنقولة في رحلة دولية بما فيها تلك المعدة للاستهلاك الآمني على متن وسائل النقل.
- ❖ **التدابير الصحية**: الاجراءات المطبقة للحيلولة دون انتشار المرض أو التلوث ولا تشمل التدابير الصحية تدابير إيقاف القوانين أو التدابير الامنية.
- ❖ **التفتيش**: القيام بواسطة السلطة المختصة أو تحت إشرافها بمعاينة المناطق أو الأmente أو الحاويات أو وسائل النقل أو المرافق أو البضائع أو الطرود البريدية بما في ذلك البيانات والوثائق ذات الصلة بها تحديد ما إذا كان يوجد حظر محظوظ على الصحة العمومية .
- ❖ **المخاطر المحتملة المحددة بالصحة العمومية**: هو احتمال وقوع حدث قد يضر بصحة السكان الآمنين مع التركيز على الحدث الذي قد ينتشر على الصعيد الدولي أو قد يشكل خطرا بالغا ومتقدرا.
- ❖ **مستودع**: أي حيوان أو نبات أو مادة يعيش فيه أو فيها العامل المعدى عادة وقد يشكل وجوده مخاطر محتملة محددة بالصحة العمومية .
- ❖ **تعني عبارة مشتبه بهم أو مشتبه فيها**: الأشخاص أو الأmente أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية من تعتبر الدولة الطرف أنهم تعرضوا أو يمكن أن يكونوا قد تعرضوا لمخاطر محتملة محددة بالصحة العمومية ويمكن أن يصبحوا مصدرا محتملا لانتشار الأمراض.

## أولاً: المنافذ الجوية : (المطارات)

### المتطلبات الأساسية:

- توفير القدرات الأساسية اللازمة فيما يتعلق بالمطارات والموانئ والمعابر البرية المعنية ببناء على اشتراطات اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) (انظر المرفق ) .
- توفير الخدمات الصحية الملائمة للمسافرين القادمين بمطارات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في جميع الأوقات وعلى مدار الساعة من أجل سرعة تقييم حالة المسافرين المرضى وتوفير الرعاية الصحية حسب دليل المتطلبات الأساسية للعيادات الصحية الخاصة بنقاط الدخول البرية والبحرية والجوية بدول مجلس التعاون بدول الخليج(انظر المرفق ).
- توفير حيز ملائم للفصل عن المسافرين الآخرين وتقييم الأشخاص المشتبه فيهم أو المصابين وسؤالهم (ج) و توفير أماكن مناسبة لعزل الحالات المشتبهة فيها
- تدريب العاملين بالجهات المقدمة للخدمات المختلفة على استخدام أدوات الوقاية الشخصية (PPE) وخاصة للأشخاص الذين يتواصلون مع الركاب المسافرين بصفة مستمرة .
- توفير الموارد الإدارية اللازمة والضرورية ووسائل الاتصال الحديث .

المرفق رقم (١) : (ب/ص ٤٦ و ٧٤ اللوائح الصحية الدولية )

### التأهب لطوارئ الصحة العمومية في المطارات

- أ- وجود فريق عمل مشترك من الجهات ذات العلاقة العاملة بمطارات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مثل/ المشغلين / السلطات الصحية/الجوازات والإقامة /الجمارك / الامن العام / هيئات الطيران/الخدمات الأرضية / والجهات الأخرى ذات المصلحة وتحتني بالتعامل مع الاحداث الصحية الطارئة وسرعة الاستجابة لها ( يكون بمثابة فريق طوارئ).
- ب- استخدام المرفق رقم ( ١ ) الإقرار العام للطائرة أو عند الحالات التي تقتضي ذلك وهي وثيقة وجزء من الإقرار العام للطائرة الذي أصدرته منظمة الطيران المدني الدولي (الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة / المرفق )
- ج- تطبيق آليات العمل والخطط الخاصة بالرصد والاستجابة والتبيغ للأحداث التي تشكل طارئة من طوارئ الصحة العمومية ( أمراض معدية مشتبهه / تسممات غذائية /أمراض مشتركة/ التعرضات الكيميائية والأشعاعية).
- د- وجود خطة للتأهب للتعامل مع الأمراض الوبائية وطوارئ الصحة العامة في مطارات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تعمل بكفاءة عالية ترتبط مع جميع الجهات صاحبة المصلحة في المطارات (وتشمل الهيئات المختصة العاملة في المطارات ) وينبغي للسلطات المختلفة أن تتعاون لتنفيذ هذه الخطة والتدريب عليها بصفة مستمرة ( ٢ ) ولتحقيق ذلك ما يلى:
  - ١. إنشاء نقطة اتصال واضحة لإعداد السياسات وتنظيم التأهب من الناحية التشغيلية.
  - ٢. إنشاء موقع مسؤول عن التنفيذ العملي لخطة التأهب في المطار، يتمتع باستقلالية ومرنة معقولة لصنع السياسات والقرارات بسرعة. كما ينبغي إنشاء روابط للاتصال بالسلطات المعنية داخل وخارج المطار

(الإبلاغ عن وجود أمراض معدية مشتبه أو غيرها من المخاطر المهددة للصحة العامة على متن أحد الطائرات .)

أ/ يجب على قائد الطائرة أو أحد أطقم القيادة في أي مرحلة أثناء الطريق، بعد تحديد حالة أو حالات مشتبه فيها لمرضى معد أو غيرها من المخاطر على الصحة العامة على متن الطائرة، أو إذا ظهرت الأعراض المرضية التالية على أحد الركاب أو المسافرين أو أطقم الطائرة لمثل: حمى وارتفاع في درجة الحرارة (درجة الحرارة ٣٨ أو أكثر مع وجود واحدة أو أكثر من الأعراض التالية:

الإعياء الواضح - السعال المستمر - صعوبة التنفس - الإسهال المستمر - القيء المستمر - الضعف . طفح جلدي - أو ظهور كدمات أو نزف بدون اصابة سابقة أو تشوش الذهن الحديث تؤيد من احتمالات كون هذا الشخص مصابا بمرض معديا وحسب التوصيات الصادرة عن منظمة الطيران المدني (الأيكاو) .

أن يبلغ على الفور وحدة خدمات الحركة الجوية التي يتصل بها الطيار بالمعلومات الواردة أدناه:

- هوية الطائرة.
- مطار المغادرة.
- مطار المقصود.
- وقت الوصول المقدر.
- رقم الرحلة.
- عدد الأشخاص الموجودين على متن الطائرة.
- عند الحالة (الحالات) المشتبه فيها على متن الطائرة.
- طبيعة الخطر على الصحة العامة، إذا كانت معروفة.

ب/ تقوم على وحدة خدمات الحركة الجوية، بعد تلقيها للمعلومات الصادرة عن الطيار فيما يتعلق بالحالة أو الحالات المشتبه فيها من الأمراض المعدية أو غيرها من المخاطر على الصحة العامة على متن الطائرة، بنقل رسالة في أقرب وقت ممكن، إلى وحدة خدمات الحركة الجوية التي تخدم مقصد المغادرة، إلا إذا كانت الإجراءات الموجودة تتضمن على إبلاغ السلطة المختصة التي عينتها الدولة والتي مشغل الطائرة أو ممثله المعين.

ج/ عندما تتسلم وحدة خدمات الحركة الجوية التي تخدم مطار المقصد / مطار المغادرة تقريراً عن حالة أو حالات مشتبه فيها من الأمراض المعدية أو غيرها من المخاطر على الصحة العامة على متن طائرة من قبل وحدة أخرى لخدمات الحركة الجوية أو من طائرة أو مشغل طائرة، يجب (على الوحدة المعنية) أن تنقل رسالة في أقرب وقت ممكن إلى سلطة الصحة العامة أو السلطة المختصة التي عينتها الدولة وكذلك إلى مشغل الطائرة أو ممثله المعين وإلى سلطة المطار.

د/ يقوم قائد الطائرة أو من ينوب عنه باستيفاء بطاقة الصحة العامة لتحديد موقع الركاب أو عندما تشك السلطات المعنية بالصحة في وجود مرض معد وذلك لمساعدة السلطات الصحية على التعامل مع أي حادث يهدد الصحة العامة مما يمكنها من تحديد موقع الركاب الذين كانوا عرضة لمرض معد، وسوف تحفظ السلطات الصحية بالمعلومات المقدمة وفقاً للقوانين السارية ولن تستعمل إلا لأغراض الصحة العامة.

هـ/ الاستمارة المرفقة المعتمدة من منظمة الطيران المدني (إيكاو) والتي تشمل على البيانات التالية:

☒ معلومات الرحلة:

- شركة الطيران
- رقم الرحلة
- تاريخ الوصول
- رقم مقعد الجلوس
- الفعلي على متن الطائرة
- شركة الطيران رقم الرحلة يوم شهر سنة

☒ المعلومات الشخصية:

- الاسم الأول
- الاسم الثاني
- اللقب
- رقم الهاتف

☒ عنوان المنزل الحالي (بما في ذاك الدولة):

- اسم ورقم الشارع المدينة الولاية أو المحافظة
- الدولة، الرمز البريدي
- رقم الاتصال (منزل أو عمل أو هاتف محمول)
- رقم الولاية، رقم المنطقة، رقم الهاتف، البريد الإلكتروني.
- رقم جواز السفر أو وثيقة السفر، والدولة أو منظمة الاصدار

**■ معلومات الاتصال:**

- العنوان ورقم الهاتف حيث يمكن الاتصال بكم في أثناء الإقامة، أو رقم الهاتف المحمول في حالة زيارتكم عدة مناطق والعنوان الأول
- اسم ورقم الشارع المدينة الولاية أو المحافظة
- الدولة الرمز البريدي رقم الهاتف (بما في ذلك رقم الدولة) أو رقم الهاتف المحمول
- معلومات الاتصال بالشخص الذي قد يكون على دراية بمكان تواجدكم خلال فترة الـ ٣ أيام التالية، في حالة الطوارئ أو لتقديم معلومات هامة عن الصحة اليكم.
- الرجاء تقديم اسم شخص قريب منكم أو زميل في العمل. (يجب ألا تكون البيانات خاصة بكم).
- الاسم
- رقم الدولة، رقم المنطقة، رقم الهاتف، البريد الإلكتروني
- العنوان
- (اسم الشخص (الأشخاص) أو المجموعة) - هل أنت مسافر بصحبة شخص آخر؟  
نعم/لا .....، رجاء وضع دائرة على الإجابة إذا كانت الإجابة بنعم، مع من؟
- المرفق رقم (٢): (المرفق ٩ و ١٣ وثائق الإيكو المتعلقة بالصحة) المرفقة

### الترصد الوبائي في المطارات

- أ- تطبيق إجراءات الترصد الوبائي للأمراض والآحداث الصحية التي قد تحدث في المطارات أو على متن الطائرات من خلال التبادل السريع للمعلومات خلال ٤٤ ساعة بين نقاط الاتصال بدول المجلس عن الحالات والآحداث الصحية المختلفة والمستجدة تطبيقاً لنظام الإنذار الخليجي المبكر.
- ب- مراقبة المسافرين القادمين من خارجإقليم دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتسهيل إجراء تقييم للمخاطر على الأفراد المسافرين القادمين باستخدام أدوات ونظام الفرز الصحي والتي قد تشمل الإجراءات التالية بناء على التوصيات الدائمة والتوصيات المؤقتة لمنظمة الصحة العالمية والوضع الوبائي المحلي والإقليمي:-
- المعاينة البصرية .
  - استيفاء الاستبيانات.
  - آلية إجراءات أخرى تراها السلطات الصحية مناسبة
- (وثائق الإيكو التأهب في المطارات)
- ج- تفعيل المراقبة الصحية للمغادرين في الحالات التي تقتضي باستخدام أدوات ونظام الفرز الصحي بناء على التوصيات الدائمة والتوصيات المؤقتة لمنظمة الصحة العالمية والوضع الوبائي المحلي والإقليمي
- د- جمع البيانات اللازمة من الركاب والمسافرين القادمين من المناطق الموبوءة في الحالات التي تقتضي ذلك.
- ذ- القيام بإجراء التحصينات والتطعيمات اللازمة عند الضرورة.
- ر- توفير الوسائل التثقيفية الصحية المناسبة حسب الأوضاع الصحية بحيث تكون متاحة للمسافرين والركاب القادمين والمغادرين حسب متغيرات الظروف الصحية العالمية .
- ز- تنفيذ العاملين في مطارات وموانئ ومعابر دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتدريبهم على استخدام أدوات الوقاية الشخصية
- س- التعليم المستمر للعاملين بمنافذ دول المجلس لمواكبتهم للمستجدات العلمية فيما يخص الأوضاع الصحية وتبادل الزيارات بين العاملين بمنفذ الحدودية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- ش- توثيق البيانات والمعلومات الصحية بالطرق العلمية من أجل الاستفادة منها عند زيارة خبراء المنظمات الدولية أو عند الحاجة.

## خدمات الصحة العامة في المطارات

إن احتواء ومكافحة المخاطر المحذقة بالصحة العمومية هما من أفضل السبل الناجحة لتحسين الأمان الصحي للدول وذلك لأن تلك المخاطر تشكل الغالبية العظمى من الأحداث التي يمكن أن ينبع منها وقوع طوارئ الصحة العمومية والتي تدرج في نطاق اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) كذلك الإجراءات الوقائية في الموانئ البرية والبحرية والجوية مثل صحة وسلامة الأغذية والصحة البيئية وصحة وسلامة المياه ومكافحة نوائل الامراض تسهم إسهاماً كبيراً في النظام الصحي لدى مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى جانب كونها قوة دافعة لجهود تعزيز قدرات دول المجلس الأساسية في مجال الصحة العمومية. من خلال الإجراءات التالية :

- توفير الكواكب المتخصصة في التفتيش الصحي على وسائل النقل (ج)
- توفير الكواكب المتخصصة والمدربة في إجراءات تطهير الطائرات باستخدام الأدوات والمعدات المعتمدة من سلطات الطيران في الحالات التي تتضمن ذلك .
- تدريب العاملين على إجراءات تطهير وسائل نقل المرضى المشتبه بهم وتطهير الأدوات والمعدات وأماكن تواجد الحالات المشتبهة في المطارات.
- تطبق الجهات المختصة الإجراءات الموصي بها من أجل إبادة الحشرات والفنزان والجرذان والتخلص من العدو في الامتناع أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية أو إزالة ما بها من تلوث أو التصرف في أمرها بطريقة أخرى وذلك عند الاقتضاء في أماكن تحدد وتجهز خصيصاً لهذا الغرض (هـ)
- تنفيذ إجراءات المراقبة الصحية والتفتيش على المرافق العامة بالمطارات ورصد التقارير اليومية التي تتخصص بعمليات النظافة وإجراءات المكافحة للحشرات والقوارض ونواقل الأمراض التي تتم .
- المراقبة الصحية لمياه الشرب في المطارات وجمع العينات بصفة دورية ورصد التقارير الخاصة بذلك .
- المراقبة الصحية على مرفق تقديم الأغذية واعداد الاطعمة وبيع المأكولات والعاملين وإعداد التقارير الدورية.
- يجب أن تكون جميع أماكن تقديم واعداد الاطعمة والمأكولات مرخصة من قبل الجهات المختصة .

- فحص العاملين في إعداد وتقديم الأطعمة والمأكولات بصفة دورية وتقديم ما يثبت من الجهات المختصة وذلك حسب المتبوع في التعامل مع سلامة الغذاء.
- تدريب العاملين الصحيين على مكافحة العدوى و استخدام وسائل وأدوات الحماية الشخصية (PPE).
- المراقبة الصحية على الجثث القادمة من المناطق الموبوءة أو المتوفين بأمراض معدية حسب توصيات منظمة الصحة العالمية ومنظمة الطيران المدني الدولي والاتحاد الدولي للنقل الجوي (IATA) [أنظر المرفق](#)
- التزام المؤسسة الصحية العاملة بالمطارات بالخلص من النفايات الطبية والخطرة من خلال مؤسسات متخصصة في نقل ومعالجة النفايات الطبية والنفايات الخطيرة المعتمدة.
- تقييم الخدمات الطبية والصحية المقدمة في مطارات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من قبل الجهات المختصة حسب متطلبات دليل العيادة الطبية والصحية في المنافذ الحدودية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية . مع ملاحظة أنه يعتمد وجود هذه العيادات على قرار كل دولة فقد تكتفي بعض الدول بتوفير التدخل السريع وعزل الحالات ونقلها بالإسعاف لأقرب مركز صحي
- اية إجراءات صحية حسب المقتضيات الصحية او حسب ما تستدعي الظروف الصحية ذلك.

## ثانياً: المعاذن البحرية : المعاذن

### المتطلبات الأساسية

- توفير القدرات الأساسية اللازمة فيما يتعلق بالموانئ والمطارات والمعابر البرية المعينة بناء على اشتراطات اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)
- توفير الخدمات الطبية والصحية الملائمة للمسافرين القادمين بموانئ دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في جميع الأوقات وعلى مدار الساعة من أجل سرعة تقييم حالة المسافرين المرضي وتوفير الرعاية الطبية والصحية حسب دليل المتطلبات الأساسية للعيادات الصحية الخاصة بنقاط الدخول البرية والبحرية والجوية.
- توفير ما يكفي من العاملين المدربين لرعاية المسافرين المرضي والتعامل مع الحالات المشتبهة فيها.
- توفير ما يكفي من المعدات والمستلزمات الطبية الضرورية.
- توفير المعدات المناسبة والعاملين المناسبين لنقل المسافرين المرضى إلى المرافق الطبية الملائمة و توفير أماكن مناسبة لعزل الحالات المشتبه .(١.أ.ب)
- توفير حيز ملائم للفصل عن المسافرين الآخرين لمقابلة الأشخاص المشتبه فيهم أو المصابين وسؤالهم ورعايتهم وفحصهم وامكان الاستبانات المطلوبة.
- توفير سبل تقييم المسافرين المشتبه فيهم وادخالهم في مرافق الحجر الصحي عند الضرورة وبفضل أن يكون ذلك في أماكن بعيدة عن نقاط الدخول.(د)
- تدريب العاملين الصحيين وغيرهم، بالجهات المقدمة للخدمات المختلفة على استخدام أدوات الوقاية الشخصية (PPE) وخاصة للأشخاص الذين يتوصلون مع الركاب المسافرين بصفة مستمرة .
- توفير الموارد الإدارية اللازمة والضرورية ووسائل الاتصال الحديث .

المرفق رقم (٣) : (١/ب/ص ٤٦ و ٤٧ اللوائح الصحية الدولية )

## التأهب لطوارئ الصحة العمومية في الموانئ البحرية

- أ- تأسيس فريق عمل مشترك من الجهات ذات العلاقة العاملة بموانئ دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مثل / المشغلين / السلطات الصحية/الجوازات والإقامة/الجمارك /الامن العام / هيئات الموانئ/الخدمات الأرضية / والجهات الأخرى ذات المصلحة (وتختص بالتعامل بالأحداث الصحية الطارئة وسرعة الاستجابة لها) (فريق طوارئ) .
- ب- على جميع السفن القادمة لموانئ دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أن تقدم الأقرار الصحي البحري المرفق باللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥ المرفق رقم (٨) الصفحات (٦١-٦٢) مع مراعاة تعينة الأقرار الصحي المذكور أعلاه قبل دخول السفينة إلى الميناء أو عند طلبها الاتصال بأقرب ميناء مع الوثائق التالية:
- شهادة إعفاء السفينة من المراقبة الإصلاحية / شهادة مراقبة اصلاح السفينة سارية المفعول .
  - كشف بشهادات التطعيم حسب توصيات منظمة الصحة العالمية
  - كشف بـالموانئ التي زارتها السفينة خلال ٣٠ يوما قبل وصول السفينة.
  - كشف بعدد ركاب السفينة .
  - كشف بعدد الطاقم الملتحق بالسفينة.
- ت- توفير القدرات اللازمة بموانئ دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لإصدار وتمديد شهادات إعفاء السفينة من المراقبة الإصلاحية / شهادة مراقبة اصلاح السفينة باستخدام الدليل الموحد الصادر عن منظمة الصحة العالمية ونموذج الشهادة الموحدة المرفق باللوائح الصحية الدولية.

(Handbook for Inspection of Ships and Issuance of Ship Sanitation Certificates)

يتم تحميله من الرابط :

([http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/44594/1/9789241548199\\_eng.pdf](http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/44594/1/9789241548199_eng.pdf))

ح- تطبيق آليات العمل والخطط الخاصة بالرصد والاستجابة والتبيّن للأحداث التي تشكّل طارئة من طوارئ الصحة العمومية ( أمراض معدية مشتبهة / تسممات غذائية /أمراض مشتركة/ التعرضات الكيميائية والأشعة).

ذـ. وجود خطة للتأهب للتعامل مع الامراض الوبائية وطوارئ الصحة العامة في موانئ دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تعمل بكفاءة عالية ترتبط مع جميع الجهات صاحبة المصلحة في الموانئ (وتشمل الهيئات المختصة العاملة في المطارات) وينبغي للسلطات المختلفة أن تتعاون لتنفيذ هذه الخطة والتدريب عليها بصفة مستمرة (١٢) ولتحقيق ذلك يتم الآتي:

- ١ـ إنشاء نقطة اتصال واضحة لإعداد السياسات وتنظيم التأهب من الناحية التشغيلية.
- ٢ـ إنشاء موقع مسؤول عن التنفيذ العملي لخطة التأهب في الميناء، يتمتع باستقلالية ومرنة معقولة لصنع السياسات والقرارات بسرعة، كما ينبغي إنشاء روابط للاتصال بالسلطات المعنية داخل وخارج الموانئ

**الآلية التعامل مع الامراض المعدية والمخاطر الصحية العمومية التي تحدث على متن السفن  
القادمة لموانئ دولة مجلس التعاون لدول الخليج العربية.**

عند الاشتباه بإصابة احد ركاب السفن او طاقمها بأحد الامراض السارية التي قد تشكل خطراً على الصحة العامة او حصل وباء داخل السفينة او أحد ركابها او طاقمها او قد سبق أن زارت السفينة بذلك موسمه في أقل من (٣٠) يوم قبل وصولها الى احدى موانئ دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية افقد ظهرت على أحد ركابها او طاقمها الاعراض الآتية: حمى وارتفاع في درجة الحرارة - الضعف . آلام في العضلات - الصداع - التهاب الحلق- التقيؤ ، - الإسهال- طفح جلدي- التزيف. أو حسب توصيات منظمة الصحة العالمية والمنظمة البحرية الدولية IMO تتبع الاجراءات التالية:

- ١- يقوم طبيب السفينة او أحد طاقمها بابلاغ قائد السفينة
- ٢- يقوم قائد السفينة او من ينوب عنه بابلاغ برج المراقبة او غرفة العمليات في ميناء الوصول وعليه تبنته الاقرارات الصحية البحري والإبلاغ عن تفاصيل الحالة المرضية داخل الباخرة

وتشتمل البيانات التالية:

- اسم السفينة .
- علم السفينة.
- ميناء القدوم .
- عدد الحالات المرضية .
- اسماء المرضى.
- جنسياتهم .
- ارقام جوازاتهم .

- البلدان التي زارتها السفينة قبل وصولها لموانئ دولة مجلس التعاون ويحدد ذلك حسب طبيعة كل حدث وقدرة حضانة المرض
  - وصف بالأعراض المرضية لكل حالة .
- ٣- تطبيق الاحتياطات الوقائية من العدوى PPE
- ٤- عزل الحالات المرضية فوراً داخل السفينة
- ٥- اتباع المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية IMO

### مسؤوليات برج المراقبة أو غرفة العمليات بميناء الوصول

- على برج المراقبة أو غرفة العمليات بالميناء ابلاغ مسؤول الميناء (Harbor Master) والجهات التالية على الفور:
- وكيل السفينة في الدولة
  - السلطات الصحية بالميناء
  - سلطة الجمارك
  - الهجرة والجوازات
  - أمن الموانئ ابلاغ منصة الإسعاف.

### مسؤول الميناء ( Harbor Master ) ياتي:

- تفعيل خطة الاستجابة للطوارئ (ERP)
- تنسيق الإجراءات مع جميع الشركاء
- السماح برسو السفينة في الميناء بعد تقييم الوضع
- التنسيق لتطهير السفينة بعد الاخلاء من الحالة المشتبه بها باتباع المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية (IMO)

### مسؤول صحة الموانئ

على موظفي صحة الموانئ البحرية التنسيق مع الجهات الحكومية المختصة بالمحافظة التي يقع بها الميناء من اجل سرعة الاستجابة والتواصل مع النقطة المحورية في المحافظة أو المدينة التي يقع بها الميناء ونقطة الاتصال الخاصة بالأمراض المعدية وأحداث الصحة العامة.

### تقوم نقطة الاتصال الخاصة بالأمراض المعدية والاحاديث الصحية بالمحافظة أو المدينة:

- ابلاغ نقطة الاتصال الوطنية
- ابلاغ فريق العمل الخاص بالتصنيي الوبائي
- فريق الاستجابة الطبية والصحة العامة بالمحافظة أو المدينة

يقوم فريق إدارة الحالات الطارئة بالإجراءات التالية:

- تنسيق إدارة الحالة والمتابعة مع الميناء والمستشفى المختص
- تطبيق احتياطات الوقاية من العدوى
- تقييم الحالة المرضية ومتابعة نقل الحالة المرضية للمستشفى المختص في المحافظة أو المدينة
- إبلاغ نقطة الاتصال الوطنية ( NFP ) للوائح الصحية الدولية ( ٢٠٠٥ )
- مركز عمليات الطوارئ الوطنية ( EOC )

## الترصد الوبائي في الموانئ البحرية

- ١ تطبيق إجراءات الترصد الوبائي للأمراض والأحداث الصحية التي قد تحدث في الموانئ البحرية أو على متن السفن القائمة لمواني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من خلال التبادل السريع للمعلومات خلال ٢٤ ساعة بين نقاط الاتصال بدول المجلس عن الحالات والأحداث الصحية المختلفة والمستجدة تطبيقاً لنظام الإنذار الخليجي المبكر.
- ٢ مراقبة المسافرين القادمين من خارجإقليم دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من أجل تيسير إجراء تقييم للمخاطر على الأفراد المسافرين القادمين باستخدام أدوات ونظام الفرز الصحي والتي قد تشمل الإجراءات التالية بناءً على التوصيات الدائمة والتوصيات المؤقتة لمنظمة الصحة العالمية والواضع الوبائي المحلي والإقليمي:
  - المعاينة البصرية .
  - استيفاء الاستبيانات وثائق التطعيم حسب توصيات منظمة الصحة العالمية
  - أية إجراءات أخرى تراها السلطات الصحية مناسبة
- ٣ تفعيل المراقبة الصحية للمغادرين في الحالات التي تتضمن استخدام أدوات ونظام الفرز الصحي وتشمل:
  - المعاينة البصرية
  - استيفاء الاستبيانات.
  - أية إجراءات أخرى تراها السلطات الصحية مناسبة
- ٤ جمع العينات اللازمة من الركاب والمسافرين القادمين من المناطق الموبوءة في الحالات التي تتضمن ذلك.
- ٥ القيام بإجراء التحصينات والتطعيمات اللازمة عند الضرورة.
- ٦ توفير الوسائل التنفيذية الصحية المناسبة حسب الأوضاع الصحية بحيث تكون متاحة للمسافرين والركاب القادمين والمغادرين حسب متطلبات الظروف الصحية العالمية .
- ٧ تنفيذ العاملين في موانئ دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتدريبهم على استخدام أدوات الوقاية الشخصية.
- ٨ التعليم المستمر للعاملين بمنفذ دول المجلس لمواكبتهم للمستجدات العلمية فيما يخص الأوضاع الصحية وتبادل الزيارات بين العاملين بمنفذ الحدودية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

- ٩- تبادل سريع للمعلومات خلال ٢٤ ساعة بين نقاط الاتصال بدول المجلس تطبيقاً لنظام الانذار المبكر.
- ١٠- توثيق البيانات والمعلومات الصحية بالطرق العلمية من أجل الاستفادة منها عند زيارة خبراء المنظمات الدولية أو عند الحاجة.

## خدمات الصحة العامة في الموانئ البحرية

إن احتواء ومكافحة المخاطر المحدقة بالصحة العمومية هما من أفضل السبل الناجحة لتحسين الأمان الصحي للدول وذلك لأن تلك المخاطر تشكل الغالبية العظمى من الأحداث التي يمكن أن ينتج عنها وقوع طوارئ الصحة العمومية والتي تتدرج في نطاق اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) كذلك الاجراءات الوقائية في الموانئ البرية والبحرية والجوية مثل صحة وسلامة الاغذية والصحة البيئية وصحة وسلامة المياه ومكافحة نوافل الامراض، تسهم إسهاماً كبيراً في النظام الصحي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى جانب كونها قوة دافعة لجهود تعزيز قدرات دول المجلس الأساسية في مجال الصحة العمومية. من خلال الاجراءات التالية :

- توفير الكوادر المتخصصة في التفتيش الصحي على وسائل النقل (ج)
- توفير الكوادر المتخصصة والمدربة في إجراءات تعقيم السفن باستخدام الأدوات والمعدات المعتمدة من سلطات الموانئ وبناءً على المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية IMO في الحالات التي تتضمن تدريب العاملين على إجراءات تعقيم وسائل نقل المرضى المشتبه بهم وتعقيم الأدوات والمعدات وأماكن تواجد الحالات المشتبه في الموانئ تطبيق الإجراءات الموصي بها من أجل إبادة الحشرات والفنار والجرذان والتخلص من العدو في الامتناع أو الحمولات أو الحاويات أو سائل النقل أو البصائع أو الطرود البريدية أو إزالة ما بها من ثروث أو التصرف في أمرها بطريقة أخرى وذلك عند الاقتضاء في أماكن تحدد وتتجهز خصيصاً لهذا الغرض (ه)
- تنفيذ إجراءات المراقبة الصحية والتقييم على المرافق العامة الموانئ ورصد التقارير اليومية التي تختص بعمليات النظافة وإجراءات المكافحة للحشرات والقوارض ونواقل الأمراض التي تتم .
- المراقبة الصحية لمياه الشرب في الموانئ وجمع العينات بصفة دورية ورصد التقارير الخاصة بذلك .
- المراقبة الصحية على مرافق تقديم الأغذية وإعداد الأطعمة وبيع المأكولات والعمالين وإعداد التقارير الدورية.
- يجب أن تكون جميع أماكن تقديم وإعداد الأطعمة والمأكولات مرخصة من قبل الجهات المختصة .

- فحص العاملين في إعداد وتقديم الأطعمة والمأكولات بصفة دورية وتقديم ما يثبت من الجهات المختصة، حسب الاجراءات المتبعة في سلامة الغذاء.
- تدريب العاملين الصحيين على مكافحة العدوى و استخدام وسائل وإدوات الحماية الشخصية (PPE).
- المراقبة الصحية على الجثث القائمة من المناطق الموبوءة أو المتوفين بأمراض معدية حسب توصيات منظمة الصحة العالمية المنظمة البحرية الدولية (IMO)
- التزام المؤسسة الصحية العالمية بالموانئ البحرية بالتخالص من النفايات الطبية والخطرة من خلال مؤسسات متخصصة في نقل ومعالجة النفايات الطبية والنفايات الخطيرة المعتمدة.
- تقييم الخدمات الطبية والصحية المقدمة في مطارات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من قبل الجهات المختصة حسب متطلبات دليل العيادة الطبية والصحية في المنافذ الحدودية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .. مع ملاحظة أنه يعتمد وجود هذه العيادات على قرار كل دولة فقد تكفي بعض الدول بتوفير التدخل السريع وعزل الحالات ونقلها بالإسعاف لأقرب مركز صحي.
- اية إجراءات صحية حسب المقتضيات الصحية أو حسب تستدعي الظروف الصحية ذلك.

### ثالثاً: المنافذ البرية / المعابر البرية

- توفير القدرات الأساسية اللازمة فيما يتعلق بالمعابر البرية والموانئ والمطارات المعينة بناء على اشتراطات اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) (انظر المرفق).
- توفير الخدمات الطبية والصحية الملائمة للمسافرين القادمين بمنافذ دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في جميع الأوقات وعلى مدار الساعة من أجل سرعة تقييم حالة المسافرين المرضى وتوفير الرعاية الطبية والصحية حسب تسلیل المتطلبات الأساسية للعيادات الصحية الخاصة بنقاط الدخول البرية والبحرية والجوية(انظر المرفق).
- توفير ما يكفي من العاملين المدربين لرعاية المسافرين المرضى والتعامل مع الحالات المشتبهة .
- توفير ما يكفي من المعدات والمستلزمات الطبية الضرورية.
- توفير المعدات المناسبة وعاملين مناسبين لنقل المسافرين المرضى إلى المرافق الطبية الملائمة . (أ، ب).
- توفير سبل تقييم المسافرين المشتبه بهم وإدخالهم في مرافق الحجر الصحي عند الضرورة ويفضل أن يكون ذلك في أماكن بعيدة عن نقاط الدخول(د) و توفير حيز ملائم للفصل عن المسافرين الآخرين لمقابلة الأشخاص المشتبه بهم أو المصابين وسؤالهم توفير أماكن مناسبة لعزل الحالات المشتبه يفضل أن تكون سالية التهوية . (ج).
- تدريب العاملين على إجراءات تعقيم وسائل نقل المرضى المشتبه بهم وتطهير الأدوات والمعدات وأماكن تواجد الحالات المشتبه في المنفذ.
- تدريب العاملين الصحيين على مكافحة العدوى و استخدام وسائل وأدوات الحماية الشخصية (PPE).
- تدريب العاملين بالجهات المقدمة للخدمات المختلفة على استخدام أدوات الوقاية الشخصية (PPE) وخاصة للأشخاص الذين يتواصلون مع الركاب المسافرين بصفة مستمرة .
- المراقبة الصحية للمسافرين القادمين عبر المنفذ البرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

## الترصد الويائي في المنافذ البرية

- ١- تطبيق إجراءات الترصد الويائي للأمراض والآحداث الصحية التي قد تحدث في المعابر البرية أو على متن وسائل النقل المختلفة من خلال التبادل السريع للمعلومات خلال ٤٤ ساعة بين نقاط الاتصال بدول المجلس عن الحالات والآحداث الصحية المختلفة والمستجدة تطبيقاً لنظام الإنذار الخليجي المبكر.
- ٢- مراقبة المسافرين القادمين من خارجإقليم دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتبسيير إجراء تقييم للمخاطر على الأفراد المسافرين القادمين باستخدام أدوات ونظام الفرز الصحي والتي قد تشمل الإجراءات التالية بناء على التوصيات الدائمة والتوصيات المؤقتة لمنظمة الصحة العالمية والوضع الويائي المحلي والإقليمي :
  - المعاينة البصرية ..
  - استيفاء الاستبيانات.
  - أية إجراءات أخرى تراها السلطات الصحية مناسبة
- ٣- تفعيل المراقبة الصحية للمغادرين في الحالات التي تتضمن استخدام أدوات ونظام الفرز الصحي وتشمل:
  - المعاينة البصرية
  - استيفاء الاستبيانات.
  - أية إجراءات أخرى تراها السلطات الصحية مناسبة
- ٤- جمع العينات اللازمة من الركاب والمسافرين القادمين من المناطق الموبوءة في الحالات التي تتضمن ذلك.
  - القيام بإجراء التحصينات والتطعيمات اللازمة عند الضرورة.
- ٥- توفير الوسائل التنفيذية الصحية المناسبة حسب الأوضاع الصحية تكون متاحة للمسافرين والركاب القادمين والمغادرين حسب متطلبات الظروف الصحية العالمية.
- ٦- تنفيذ العاملين في المعابر البرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتدريبهم على استخدام أدوات الوقاية الشخصية.
- ٧- تعليم المستمر للعاملين بمنافذ دول المجلس لمواكبتهم للمستجدات العلمية فيما يخص الأوضاع الصحية وتبادل الزيارات بين العاملين بالمنفذ الجنوبي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

- ٩- توثيق البيانات والمعلومات الصحية بالطرق العلمية من أجل الاستفادة منها عند زيارة خبراء المنظمات الدولية أو عند الحاجة.
- ١٠- تطبيق الإجراءات الموصي بها من أجل إبادة الحشرات والفنار والجرذان والتخلص من العدوى في الامتنعة أو الحمولات أو الحاويات أو سائل النقل أو البصائع أو الطرود البريدية أو إزالة ما فيها من ثلوج أو التصرف في أمرها بطريقة أخرى وذلك عند الاقتضاء في أماكن تحدد وتجهز خصيصاً لهذا الغرض (هـ).
- ١١- التزام المؤسسة الصحية العاملة بالمنفذ البري بالتخليص من النفايات الطبية والخطرة من خلال مؤسسات متخصصة في نقل ومعالجة النفايات الطبية والنفايات الخطيرة المعتمدة.
- ١٢- تطبيق آليات العمل والخطط الخاصة بالترصد والاستجابة والتبلیغ للأحداث التي تشكل طارئة من طواري الصحة العمومية (أمراض معدية مشتبهة / تسعمات غذائية / أمراض مشتركة/ التعرضات الكيمائية والأشعاعية).
- ١٣- تقييم الخدمات الطبية والصحية المقدمة في مطارات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من قبل الجهات المختصة حسب متطلبات دليل العيادة الطبية والصحية في المنفذ الحدودية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية . مع ملاحظة أنه يعتمد وجود هذه العيادات على قرار كل دولة فقد تكتفي بعض الدول بتوفير التدخل السريع وعزل الحالات ونقلها بالإسعاف لأقرب مركز صحي.
- ١٤- اية إجراءات صحية حسب المقضيات الصحية أو حسب تستدعي الظروف الصحية ذلك.

## المراجع

- ١ اللوائح الصحية الدولية :٢٠٠٥  
[\(http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/43883/2/9789246580415\\_ara.pdf\)](http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/43883/2/9789246580415_ara.pdf)
- ٢ شهادة إعفاء السفينة من المراقبة الاصحاحية / شهادة مراقبة اصحاب السفينة المرفق رقم ٣ : صفحة رقم: ٥٢ - ٥٣ .  
[\(http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/43883/2/9789246580415\\_ara.pdf\)](http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/43883/2/9789246580415_ara.pdf)
- ٣ دليل اصحاب السفن وأصدار شهادة إعفاء السفينة من المراقبة الاصحاحية / شهادة مراقبة اصحاب السفينة  
[\(http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/44594/1/9789241548199\\_eng.pdf\)](http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/44594/1/9789241548199_eng.pdf)
- ٤ مبادي اتخاذ القرارات التي تسمح بتفريح الاحداث التي تشكل طارئة من طواري الصحة العمومية تثير قلقا دوليا المرفق رقم ٢ :  
[\(http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/43883/2/9789246580415\\_ara.pdf\)](http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/43883/2/9789246580415_ara.pdf)
- ٥ القدرات الأساسية اللازمة فيما يتعلق بالمطارات والموانئ والمعابر البرية المعينة المرفق رقم ١ باء :  
[\(http://apps.who.int/iris/bitstream\\_9789246580415/2/43883/10665/ara.pdf\)](http://apps.who.int/iris/bitstream_9789246580415/2/43883/10665/ara.pdf)
- ٦ المتطلبات التقنية المتعلقة بوسائل النقل ومشغلي وسائل النقل المرفق رقم ٤  
[\(http://apps.who.int/iris/bitstream\\_9789246580415/2/43883/10665/ara.pdf\)](http://apps.who.int/iris/bitstream_9789246580415/2/43883/10665/ara.pdf)
- ٧ التدابير المحددة للأمراض المحمولة بالمواقل المرفق رقم ٥  
[\(http://apps.who.int/iris/bitstream\\_9789246580415/2/43883/10665/ara.pdf\)](http://apps.who.int/iris/bitstream_9789246580415/2/43883/10665/ara.pdf)
- ٨ شهادات التطعيم الدولية والاققاء والشهادات ذات الصلة المرفق رقم ٦ و ٧  
[\(http://apps.who.int/iris/bitstream\\_9789246580415/2/43883/10665/ara.pdf\)](http://apps.who.int/iris/bitstream_9789246580415/2/43883/10665/ara.pdf)
- ٩ نموذج الأقرار الصحي الجمرى المرفق رقم ٨  
[\(http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/43883/2/9789246580415\\_ara.pdf\)](http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/43883/2/9789246580415_ara.pdf)
- ١٠ الأقرار العام للطائرة (الجزء الصحي ) المرفق رقم ٩  
[\(http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/43883/2/9789246580415\\_ara.pdf\)](http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/43883/2/9789246580415_ara.pdf)
- ١١ وثائق الأيكاو منظمة الطيران المدني :  
[\( html.CAPSCARefs.org.capsca.www://:http\)](http://html.CAPSCARefs.org.capsca.www://:http) -١٤

- ١٥ استمارة تحديد موقع الراكب في الطائرة .
- ( [pdf.A-PHPLF/Documentation/org.capsca.www//:http](http://www.capsca.org/Documentation/org.capsca.www//:http/pdf.A-PHPLF/Documentation/org.capsca.www//:http) )
- ١٦ الاقرار العام للطائرة حسب موقع الايكاو .
- ( [pdf.icaoAvInfluenzaDeclarationAR](http://www.capsca.org/Documentation/org.capsca.www//:http/pdf.icaoAvInfluenzaDeclarationAR) )
- ١٧ المرفق ١٣ دليل بطاقة الصحة العمومية لتعيين موقع الراكب .
- <http://www.capsca.org/Documentation/GuidelinesOnCompletingTheePLF-AR.pdf>
- ١٨ دليل طلب الطيران المدني، الجزء السادس طوارئ الصحة العمومية والطيران ( [pdf.ar\\_cons\\_8984/documents/publications/int.icao.www//:http](http://www.icao.int/documents/publications/int.icao.www//:http/pdf.ar_cons_8984/documents/publications/int.icao.www//:http) )
- ١٩ ارشادات الدول بشأن التصدي للأمراض السارية التي تشكل خطرا جسما على صحة الجمهور :
- ( [http://www.icao.int/safety/aviation-medicine/guidelines/AvInfluenza\\_guidelines\\_ar.pdf](http://www.icao.int/safety/aviation-medicine/guidelines/AvInfluenza_guidelines_ar.pdf) )
- ٢٠ ارشادات الدول بشأن التصدي للأمراض السارية التي تشكل خطرا جسما على صحة
- ٢١ الجمهور :
- ( <http://www.capsca.org/Documentation/org.capsca.www//:http/html.CAPSCARefs/org.capsca.www//:http> )
- ٢٢ برنامج التعاون بين ايكاو والمنظمات الدولية ( CAPSCA )

المرفقات

مرفق رقم ١

**دليل المتطلبات الأساسية**

**للعيادات الصحية**

**الخاصة**

**بنقاط الدخول**

**البرية والبحرية والجوية**

**بدول**

**مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

## **المقدمة**

إن دور واهداف وزارات الصحة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في نقاط الدخول بالمنافذ البرية والبحرية والجوية يأتي من التزامها بإدارة النظام الصحي على جميع المستويات من أجل تحقيق أذى معدل من نقشى الأمراض التي تنتقل عبر السفر من وإلى دول المجلس نظراً لزيادة حركة السفر الدولي والتجارة العالمية بالإضافة إلى ظهور وبروز تهديدات مرضية ومخاطر صحية تؤثر على الصعيد الأقليمي والدولي ومن المسؤوليات الأساسية والتاريخية لوزارات الصحة.

كما تجدر الاشارة الى أن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية جميعها أقرت اللوائح الصحية الدولية مما يترتب عليها التزامات اتجاه هذه اللوائح وتحديداً فيما يخص توفير القرارات الأساسية اللازمة بالموانئ والمطارات والمعابر البرية المشار اليه بذلك اللوائح بالمرفق : ( ١ ) في ( ١ ) و ( ٢ ) وهو العمود الفقري لأنشطة الترصد والاستجابة التي ينبغي اعطائها الاهتمام البالغ لأنها الركيزة الأساسية للمؤشر الصحي كما ان توفر الخدمات الطبية على مدار الساعة في نقاط الدخول بالمنافذ البرية والبحرية والجوية تأتي ضمن أولويات اللوائح الصحية الدولية ( ٢٠٠٥ ) كونها احدى متطلباتها الاستراتيجية التي تضمن توفير الاستجابة السريعة والطارئة والمأمونة والتي توفر بها جميع المكونات والعناصر الرئيسية المذكور بهذا الدليل لمجابهة تلك المخاطر والاحاديث وجود العيادات الطبية بهذه المنافذ يوفر سرعة الاستجابة للحالات المرضية التي تحدث عبر وسائل النقل المختلفة القادمة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والعاملين بها أو تلك الأحداث الصحية والطبية التي تحصل بذلك المنفذ ومن أجل ذلك تم اعداد هذا الدليل ليوفر العدد الالهي من المتطلبات الأساسية بذلك العيادات، ويعتمد وجود هذه العيادات على قرار كل دولة فقد تكتفى بعض الدول بتوفير التدخل السريع وعزل الحالات ونقلها بالإسعاف لأقرب مركز صحي .

## **المتطلبات الأساسية**

١. يجب على المؤسسات أو الهيئات المشغلة المنافذ البرية والبحرية والجوية أن تعتمد على نفسها في توفير العيادات الخاصة اللازمة لتقديم الخدمات الطبية والصحية للركاب المسافرين واطقم وسائل النقل المختلفة والعاملين بذلك المنفذ ولا تعتمد على عقود مع مؤسسات صحية خاصة لتقديم الخدمات الطبية والصحية اللازمة وذلك من أجل ضمان الجودة وتطبيق اللوائح الدولية المطلوبة
٢. ان يتم الترخيص ل تلك العيادات من قبل الجهات المختصة بدول مجلس التعاون لدول الخليج

العربية و تخضع تلك المؤسسات لجميع اشتراطات وضوابط الترخيص والتقييم المستمر من قبل الجهات المختصة حسب النظم المتبعة بالقطاع الصحي الخاص.

٢. أن تلتزم الهيئات والمؤسسات المشغلة للمنفذ الحدودي بالتعاقد مع أحد المستشفيات الخاصة بدول المجلس و يفضل أن يكون قريب من المنفذ الحدودي لتقديم الخدمات الصحية الطارئة للمسافرين في حالة الطوارئ أو عند تعذر تقديمها بالعيادات الموجودة بالمطارات والموانئ والمعابر البرية.

٤. توفير عدد ١ من سيارات الاسعاف حسب الحاجة الفعلية لكل منفذ حدودي وحسب حركة المسافرين عبر ذلك المنفذ وذلك بعد الترخيص لها من قبل الجهات المختصة بدول المجلس

٥. توفير كادر صحي على مدار الساعة بتلك العيادات مع بيان الاشتراطات التالية:

- العمل على ثلاثة فترات عمل على مدار الساعة
- العيادات الرئيسية: يجب أن توفر طاقم طبي لكل منفذية (على الأقل عدد (٢) طبيبين - وعدد (٢) ممرضين وعدد (٢) مضمدين وعدد (٢) سائقين سياراتي اسعاف) أو حسب كثافة المسافرين عبر كل منفذ حدودي
- العيادات الفرعية: ان تطلب وجود أكثر من عيادة بالمنفذ الحدودي يجب توفيرها بالكادر الطبي والصحي المناسب عددا وكفاءة وحسب الصالحيات المنصوص عليها في لائحة تقديم الخدمات الصحية المعتمدة لتلك العيادات.
- يتم الترخيص لتلك الكوادر من قبل الجهات المختصة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- يجب على الكوادر أن يكونوا حاصلين على شهادات الاسعافات سارية المفعول قبل البدء بالعمل للأطباء شهادة ACLS ) و شهادة ( BLS ) للممرضين والمضمدين وتجدد كل سنتين.
- على الجهات المختصة بوزارات الصحة بدول المجلس أن تقوم بعمل دورات متخصصة للكوادر الصحية فيما يخص متطلبات للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)
- على الأطباء متابعة تطوير مهاراتهم في علوم طب الطيران للأطباء العاملين بعيادات المطارات
- تدريب جميع الكوادر الطبية والصحية على مكافحة العدوى (PPE)
- التزام الكوادر الطبية والصحية ببرامج التعليم المستمر المتبعة بدول المجلس

- عدم اصدار شهادات صلاحية مزاولة المهن الخاصة بالطيران أو سائر النقل الأخرى ويقتصر ذلك على الجهات المختصة الرسمية فقط
- تلتزم المؤسسات الصحية العاملة في المنافذ الحدودية بالتخليص الآمن من النفايات الطبية من خلال إبرام عقود مع شركات نقل ومعالجة النفايات الطبية المعتمدة.
- تطبق آليات العمل والخطط الخاصة بالترصد والاستجابة والتبيين للأحداث التي تشكل طارئة من طوارئ الصحة العمومية (أمراض معدية مشتبهة/تسنميات غذائية/أمراض مشتركة/التعرضات الكيماوية والأشعاعية).

**الجدول التالية تشمل بعض الادوات الاساسية الواجب توفيرها في العيادات في المتنفذ الحدوية  
وتحدد حسب حاجة كل منفذ**

**Part one: Clinic Requirements & Specifications**

<b>Items</b>	<b>General Specifications</b>
Location	Easy accessible at common areas preferably at ground floor or at higher levels where there should be adequate elevators and handicapped access services and facilities.
Lighting & Ventilation	Proper day lighting and ventilation within the clinic premises are obligatory, windows which can opened shall be fitted with a net.
Walls	Walls shall be painted with easily washable paints (light colors is preferred), with no sharp edges in wall and Clinic floors shall be made of easily washable material e.g. ceramic tiles or special medical floors.
Corridors & Doors	Corridors and Doors shall be wide and permits wheelchair and trolleys (at least 90 cm for doors and 120 cm for corridors width)
Floor & Ceiling	Floor and ceiling finishes shall be selected to suit the function of the space and promote a pleasant environment for patients, visitors and staff. The following factors shall be considered: aesthetic appearance, acoustic properties, durability, ease of cleaning, infection control, movement of equipment
Space Area	The minimum space for each of the following rooms is 12-16 sqm
Reception / Clerical Area	this area must allow patients to move conveniently to and from the treatment areas and accommodate high volume of patients, support staff, and mobility aids.
Waiting Area	Two rooms for male & female patients, each room should accommodate at least 8 persons.
Consultation room	All room with washbasin
Treatment room	All room with washbasin
Observation room	All room with washbasin and accommodate two beds
Isolation room	All room with washbasin and one toilet

Space for Medicine	Separate area to keep medicine with shelves and thermometer at cold and dry atmosphere.
Toilets	Two toilets (for Male & Female) with disabled facilities

**Part Two: Equipment & Tools**

**2.1- Reception Area & Medical Records**

Item	Comments
Desk and chair	
Computer with Internet Facility	
Printer	
Telephone	
Fax machine	
Money keeper	
Registration book	
Appointment book	
Wheelchair for disabled patients	
Notice Board	
Shelf with racks for patients' files	
Suggestions Box	

**2.2- Waiting areas (Male & Female)**

Item	Comments
Chairs for waiting patients and attendances	
Small table	
Shelfs for health educational materials	
Drinking water with disposable cups	
Bin Pedal	
Weighing Scale with Height measurement	

### **2.3- Consultation (Doctor) Room**

<b>Item</b>	<b>Comments</b>
Doctor's desk with chair	
Patients and attendants chairs	
Telephone	
Computer	
Notice board	
Dispenser Medical Soap	
Bin pedal	
Dispenser Paper Towel	
Washbasin and Soap.	
Partition Curtin	
Examination Lamp (mobile)	
Torch	
X-ray view box	
Disposable examination Gloves.	
Glucometer	
Mobile Adjustable Couch with rail	
Peak flow meter with mouth pieces	

#### **2.4- Treatment Room**

<b>Item</b>	<b>Comments</b>
Washbasin	
Chairs	
Notice Board	
Wall shelf	
Table	
Refrigerator with lock (with thermometer)	
Bin Pedal	
Dispenser Medical Soap	
Dispenser Paper Towel	
Instrument cupboard	
Tourniquet	
Ambu Bag Resuscita- tion Set	
Peak Flow Meter Adult + Paeds	
Laryngoscope complete	
Nebulizer ( Adult + Paeds)	
Vital Signs Monitor) with pulse oximetry facility )	
BP Apparatus with Adult/ Extra large and paediatric cuffs	
Defibrillator	

Suction Apparatus - Portable	
Mobile Adjustable Couch with rail	
Stand IV - 4 HOOKS	
Trolley Instrument Dressing 2 Drawers	
Trolley Emergency Drug	
Oxygen cylinder ( O2 therapy)	
I.V set	
Stethoscope	
Bed pans child oval shaped. SS.	
Bowl with different sizes	
Glucometer	
ECG Machine	
Humidifier	
IV Stand Hook ( Wall Mounted)	
Angle Poise Lamp - Wall pointed	
Cervical Collar	
Kidney shape bowel	
Thomas Splint Adult	
Thomas Splint Paediatric	
Glass Instrument Cupboard	

Gastric lavage set( currently made by nurses in the HC)	
Dressing set	
Suturing set( comes with a cutter)	
Suture removal set with cutter	
Incision & drainage set	
Respiratory intubation set( adult and paediatric)	
Ear irrigation	
Plain tray without lid 8"	
Pint measure 1 litre	
Digital Thermometer	
Autoclave type B class	
Urinal for male	
Urinal for female	
Bed pans adults oval shaped.	
Protoscope	
Catheterization set	
Instrument tray with lid 10"x8"x2"	
Tongue depressor jar	

## **2.5- Observation room**

<b>Item</b>	<b>Comments</b>
Washbasin	
Chairs	
Notice Board	
IV Stand	
Mobile Adjustable Couch with rail	
Bin Pedal	
Dispenser Medical Soap	
Dispenser Paper Towel	

## **2.6- Isolation Room**

<b>Item</b>	<b>Comments</b>
Washbasin	
Chairs	
Notice Board	
IV Stand	
Mobile Adjustable Couches with rail	
Bin Pedal	
Dispenser Medical Soap	
Dispenser Paper Towel	
PPE: Gloves, gown / apron and standard surgical masks	

### المرفق (13) — بطاقة الصحة العامة الخاصة بتحديد موقع الراكب

<p>نحو انتشاره، بطاقة الصحة العامة للمسند موقع الركاب عندما تكتسب السلطات العامة الصفة بالعصبة في وجود عرض معد، ومن شأن المسؤوليات التي تكتسبها أن تساعد سلطات الصحة العامة على مكافحة أي جائحة يهدى للصحة العامة بما يليها من تحديد موقع الركاب الذين كانوا عرضة لعرض معد، وسوف تكتسب سلطات الصحة العامة بالمسؤوليات كلية ولها التأثير الشاري، وإن تتضمن إلا لأفراد الصحة العامة.</p>		
1-الشركة المسئولة رقم المرتبطة	2- تاريخ المرسل	3- رقم مكتب المسؤول الصحي طبي من كلثورة
شركة طيران رقم الوصلة	يوم شهر سنة	
4-الأسم		
الطب		
عنوان العمل، شخص له صلاحيات إدارية		
اسم ورقم الشرح	شارة لم السفالة	الجنسية
الدولة		
رقم التسجيل (وطني، أو صادر عن هيئة مدنية)		
رقم الجواز رقم سفالة رقم الهاتف	جواز السفر رقم الجواز	جواز السفر
رقم جواز السفر أو رقم الجواز		
5-التصريح رقم الهاتف حيث يمكن الاتصال بهم في حالة الأزمة، أو رقم الهاتف المحمول، أو مكدة زيارتهم عند متلقي رسالة إنذار الأولى		
اسم ورقم الشرح	شارة لم السفالة	الجنسية
الدولة		
رقم الهاتف (منا في ذلك رقم الدولة) أو رقم الهاتف المحمول		
6- معلومات الالتصال بالشخص الذي لا يكون طبي بمقدوره تقديم معلومات إدارية قيادة وحدة التأثير، أو حالة الطوارئ أو تقديم معلومات خاصة بذلك، وجاءه تدريجياً باسم شخص فيليب مختار أو زميل في العمل، يجب أن تكون البيانات خاصة بذلك		
7-الأسم		
الطب		
بـ- رقم الهاتف		
رقم جواز سفالة رقم الهاتف	جواز السفر	جواز السفر
شارة لم السفالة		
اسم ورقم الشرح	الجنسية	
الدولة		
شارة		
7- هل كنت مسؤولاً بمقدار شخص آخر؟ نعم/لا وجاء وصيراً ذاتياً على الإيجابية لما كانت الإيجابية صحيحة من؟ إسم الشخص (إذا أتيحت) / أو المجموعة		

## المرفق ٩

### هذه الوثيقة هيء من الإقرار العام للطائرة، الذي أصدرته منظمة الطيران المدني الدولي الهيء العصي من الإقرار العام للطائرة<sup>١</sup>

#### بيان المحتوى

أسماء الأشخاص الموجودين على متن الطائرة وأرائهم مقاعدتهم أو وظائفهم من المسافرين بأمراض غير بوار الجو أو تأثيرات العوادث والذين قد يكونون مصابين بعرض (الصحي الذي ترتفع معها درجة الحرارة إلى ٣٨ درجة مئوية / ١٠٠ درجة فهرنهايت أو أكثر) متزنة بوحدة أو أكثر من العلامات أو الأعراض التالية مثل شفور الإعياء الواضح أو السعال المستمر أو صعوبة التنفس أو الإسهال المستمر أو «القي» المستمر أو النفع الجلدي أو شفور كدمات أو نزف بدون إصابة سابقة أو التشوش النفسي العدبي، تزيد من احتمالات كون هذا الشخص مصاباً بعرض معه، وكذلك الحالات المرضية التي قادرت الرحلة عندما توفقت من قبل

تفاصيل عمليات التطهير من الحشرات أو المعالجة الصحية (المكان والتاريخ وال撒اعة والأسلوب) في أثناء الرحلة، في حالة عدم تطهير الطائرة من الحشرات خلال الرحلة ذكر تفاصيل أحدث عملية تطهير تمت

التوفيق (إذا كان مطلوباً) والتوقيت والتاريخ

عضو الطاقم المعنى

<sup>١</sup> يبدأ ن DAN هذه الصيغة من الإقرار العام للطائرة في ١٥ تموز / يوليو ٢٠٠٧. ويمكن الحصول على الروابط الكامنة من الموقع الإلكتروني لمنظمة الطيران المدني الدولي على العنوان التالي: <http://www.icao.int>

## المرفق (1) — الإقرار العام

الإقرار على (العنوان والمنزل)		
العنوان	بيانات الجنسية والتسلسل	بيانات الجنسية والتسلسل
التاريخ	نام الراحلة	نام الراحلة
الموسي	الموسي	الموسي
(السكن)	(السكن)	(السكن)
<b>خط سير الرحلة</b>		
(صورة السكن يكتفى بذلك فقط بشرط أن تكون صورة ملائمة)		
عدد الركاب في هذه الرحلة من الرجال	أسماء أعضاء الطاقم	السكن
مكان إقامتهما		
المسافرون		
المسافرون على نفس الرحلة		
مكان الوصول		
المسافرون		
المسافرون على نفس الرحلة		
<b>بيان صحفي</b>		
لسادة الأشخاص المذكورين على من التأثر ورثتهم ملائمة أو ينافيهم من المسلمين بأى شكل غير دين		
غير أو تغيرات عادات وتقاليق لا يذكرها مصلحون بروض مدع (النبي) صلى الله عليه وسلم العدا إلى أن		
38 فوجة م呼ばれات 100 فوجة لم يربوا على أكثر من مائة ميلاده أو أكثر من العادات أو الأقوال التي ينافي		
غير الأباء الرائج أو العادات المستقرة معرفة الناس في الأقاليم المستقرة أو التي مستقرة في العالم على		
طريق أو غيرها تغير أو تغير بين أسماء سلالة أو تتغير الأسماء المستقرة أو التي مستقرة في العالم على		
أشخاص معاشرها وروض مدع). وكذلك الحالات الفريدة التي خافت الرحلة خارجاً وكانت من قبل		
فلا يطلب صفات التغير من العادات أو العادات المنسوبة (السكن وال تاريخ والمسافة والأنسوب) في هذه		
الرحلة في حالة عدم تغير المقدار من العادات داخل الرحلة لكن يعاصي أحد عادة تغيرها تحت		
<b>التوجه (إذا كان ذلك مطلوباً) والرحلة</b>		
<b>وال تاريخ</b>		
<b>عنوان الطاقم المعين</b>		
غير ما يجده المطلوب والمطلوب الرحلة في هذا الإقرار العادي، أو في أي مبالغة لبيانها يطلب تغييرها مع هذا الإقرار العادي هي على قدر ما أعلم كافية ودقيقة		
ورسمية، وإن جميع الركاب المسافرون سوف يستثنون إنما تغيرها على نفس الرحلة.		
<b>التوجه</b>		
<b>للوكيل المعتمد أو قائدة الطائرة</b>		

11/341

348-297

 يجب أن يكون حجم السلك 210 ميلتر  $\times$  297 ميلتر  $\times$  8 بوصة  $\times$  11 3/4 بوصة.

\* يمكن هنا تطلب الرحلة ذلك

\*\* لا يمكن إذا تم تقديم لائحة الركاب، ويمكن فقط عندما تستقر الرحلة.

[← 210 ميلتر (8 بوصة) × 297 ميلتر (11 3/4 بوصة) →]

## المرفق ١

### ألف: القدرات الأساسية اللازمة لأنشطة الترصد والاستجابة

- ١- تستخدم الدول الأطراف الهياكل والموارد الوطنية القائمة في تلبية ما تحتاجه من القدرات الأساسية بموجب هذه اللوائح، ويشمل ذلك ما ينطوي على:
  - (أ) أنشطتها الخاصة بالترصد والتلقيح والإخطار والتحقق والاستجابة والتعاون؛
  - (ب) أنشطتها المتعلقة بالمطارات والموانئ والمعايير البرية المعينة.
- ٢- تقدم كل دولة طرف، في غضون عاشرى بعد بدء سريان هذه اللوائح بالنسبة لها، قدرة الهياكل والموارد الوطنية القائمة على تلبية الحد الأدنى من المتطلبات المبينة في هذا المرفق، ونتيجة لهذا التقييم، تضع الدول الأطراف وتتفق خطط عمل تكفل وجود هذه القدرات الأساسية وأداءها بماها في كل أراضيها على نحو ما هو مبين في الفقرة ١ من المادة ٥ والفقرة ١ من المادة ١٣.
- ٣- تدعم الدول الأطراف والمنظمة بناء على المطلب عمليات التقييم والتخطيط والتنفيذ بموجب هذا المرفق.
- ٤- على مستوى المجتمع المحلي و/ أو المستوى الأول لاستجابة الصحة العمومية القدرات اللازمة من أجل تحقيق ما يلي:
  - (أ) كشف الأحداث التي تظهر على ظهور مرض أو وقوع وفيات ب معدلات أعلى من المتوقع في الوقت والمكان المعينين في جميع المناطق الواقعة في أراضي الدولة الطرف؛ و
  - (ب) تزويد مستوى الاستجابة الصحية الملائم على الفور بجميع المعلومات الأساسية المتاحة، وعلى مستوى المجتمع المحلي يجب إبلاغ هذه المعلومات إلى مؤسسات الرعاية الصحية في المجتمع المحلي أو العاملين الصحيين المناسبين، وعلى المستوى الأول لاستجابة الصحة العمومية يمكن الإبلاغ إلى مستوى الاستجابة المتوسط أو مستوى الاستجابة الوطنية حسب الهياكل التنظيمية، ولأغراض هذا المرفق تشمل المعلومات الأساسية ما يلي: الأوصاف التشريحية والنتائج المختبرية ومصادر وأنواع المخاطر المحتملة وأعداد الحالات والوفيات البشرية، والظروف المؤثرة في انتشار المرض، والتدابير الصحية المقيدة؛
  - (ج) تنفيذ تدابير المكافحة الأولية تنفيذاً فورياً.
- ٥- على المستويات المتوسطة لاستجابة الصحة العمومية القدرات اللازمة من أجل تحقيق ما يلي:
  - (أ) تأكيد حالة الأحداث المبلغ عنها، ودعم أو تنفيذ تدابير مكافحة إضافية؛
  - (ب) تقييم الأحداث المبلغ عنها فوراً، وإنزاني أنها ذات طابع عاجل، تبلغ جميع المعلومات الأساسية إلى المستوى الوطني، ولأغراض هذا المرفق، تشمل معايير الأحداث ذات الطابع العاجل الأثر الخطير على الصحة العمومية و/ أو الطابع غير العادي أو غير المتوقع، مع ارتفاع احتمالات الانتشار.

## **بناء: القدرات الأساسية اللازمة فيما يتعلق بالعطاردات والموانئ والمعابر البرية المعينة**

### **١- في جميع الأوقات**

**القدرات اللازمة من أجل تحقيق ما يلي:**

- (أ) توفير سهل الوصول إلى (١) خدمة طبية ملائمة بما في ذلك المرافق التشخيصية الكافية في مواقع تتبع سرعة تقديم حالة المسافرين المرضي وتوفير الرعاية لهم، و(٢) توفير ما يمكن من العاملين والمعدات والمرافق الملائكة؛
- (ب) توفير ما يلزم من معدات مناسبة وعاملين متخصصين لنقل المسافرين المرضى إلى مرافق طبية ملائمة؛
- (ج) توفير عاملين مدربين من أجل التفتosh على وسائل النقل؛
- (د) ضمان توافق بيئة مأمونة للمسافرين الذين يستخدمون مرافق نقاط الدخول، بما في ذلك إبعادات مياه الشرب النقية، والمطاعم، ومرافق تقديم الوجبات للمسافرين بالطائرات، ودورات المياه العمومية، وخدمات التخلص الملائم من النفايات الصلبة والسائلة، وغيرها من المناطق التي تنظر في على مخاطر محتملة، وذلك بتنفيذ برامج تفتيش، حسب الاقتضاء؛
- (ه) تنفيذ برنامج لمكافحة تقليل الأمراض ومستوى عاشهما يقدر الإمكان في نقاط الدخول وبالقرب منها، وتوفير العاملين المدربين في هذا المجال.


### **٢- من أجل الاستجابة للأحداث التي قد تشكل طاردة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً**

**القدرات اللازمة من أجل تحقيق ما يلي:**

- (أ) تهيئة استجابة ملائمة لظروف الصحة العمومية، وذلك عن طريق وضع واستبقاء خط احتياطي لمواجهة طوارئ الصحة العمومية، بما في ذلك تسمية منسق لهذا الفرض وتعيين نقاط اتصال ل نقطة الوصول ذات الصلة، والخدمات والدوائر الأخرى المعنية بالصحة العمومية؛
- (ب) إجراء تقييم لحالة المسافرين المصابين أو الحبريات الموبوءة وتوفير الرعاية لهم ولها عن طريق اتخاذ ترتيبات مع المرافق الطبية والبيطرية المحلية من أجل غزل هؤلاء ومعالجتهم وتوفير خدمات الدعم الأخرى التي قد تلزم لهم؛
- (ج) توفير جزء ملائم لفصل عن المسافرين الآخرين، لمقابلة الأشخاص المشتبه فيهم أو المصابين وبسرّهم؛
- (د) توفير سهل تقديم المسافرين المشتبه فيهم إدخالهم في مراقبة الحجر الصحي عند الضرورة، وبفضل أن يكن ذلك في أماكن بعيدة عن نقاط الدخول؛
- (ه) تطبيق الإجراءات الموصى بها من أجل إعادة العتارات وإيادة القرآن والجرذان والتخلص من الضوئ في الأمتدة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطروح البريدية، أو إزالة ما بها من ثروث أو التصرف في أمرها بطريقة أخرى، وذلك عند الاقتضاء، في أماكن تحدد وتتجهز خصيصاً لهذا الغرض؛
- (ز) تطبيق إجراءات المراقبة الخاصة بالدخول والمخابرة على المسافرين؛
- (ز) توفير سهل الإقامة من المعدات الشخصية ومن خدمات العاملين المدربين الذين يتمتعون بحماية شخصية ملائمة من أجل نقل المسافرين الذين قد يحملون العدوى أو التلوث.

## المرفق ٤

**مبادئ توجيهية لاحظة القرارات صحى بإقليم الأحداث التي قد تشكل ظاهرة من موارى الصحة العمومية تتغير نطاقاً دولياً، والإخطار بوقوع تلك الأحداث**



١- حسب التعاريف التي وضحتها المنظمة العالمية.  
٢- لا يذهب لاستخدام الكثافة التي تكرر الأمراض إلا للأغراض هذه الرايخ.

**أمثلة لاستخدام المبادئ التوجيهية لأخذ القرارات  
في تقييم الأحداث التي قد تشكل ماربة من طوارئ الصحة العمومية  
تشير قلقاً دولياً، والإهتزاز بوقوع تلك الأحداث**

الأمثلة المدرجة في هذا المرقوق غير ملزمة وإنما ترد لأغراض توجيهية إرشادية  
بهدف المساعدة على شرح معايير العدوى التوجيهية لاتخاذ القرارات.  
**هل ينتهي العدوى انتهى على الأقل من المعايير التالية؟**

أولاً، هل أثر العدوى على الصحة العمومية ضئيل؟	
١-	هل عدد حالات الإصابة و/أو عدد الوفيات الناجمة عن مثل هذه العدوى كثيف بالنسبة للسكان في الوقت قرر السكان المعنيين؟
٢-	<p>هل ينتهي العدوى على إمكانية الشكير تأثيراً كبيراً على الصحة العمومية؟</p> <p>فيما يلي أمثلة على الظروف التي تسهم في إحداث آثار كبيرة على الصحة العمومية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ العدوى الذي يسببه مامل مشغول على إمكانية كبيرة لأن يسبب وباء (عدة العامل على سبيل المدى، ولارتفاع معدل الإصابة في الحالات، وانعدام طريق الانتقال أو ماء العذري المصبوح)</li> <li>✓ توفر دلائل على إخفاق المعالجة (المقارنة الجديدة أو المستحبة للمضادات البacterية، أو إيقاف اللذاب، أو ممارسة التربiac (مضاد التسمم) أو إعطائاته)</li> <li>✓ كون العدوى يمثل مخاطر كبيرة متعلقة بالصحة العامة حتى وإن كان عدد الإصابات البشرية الذي تم التعرف عليها متقدماً أو قليلاً جدًّا</li> <li>✓ حالات إصابة مبلغ منها بين العاملين الصحيين</li> <li>✓ كون السكان المعرضين لخطر الإصابة ضعيفي المقاومة بشكل خاص (اللاجئون، وأولئك الذين تم بضمها باللغز الكافي، والأطفال، والنساء، وأولئك الذين يعانون من انتفاخ مجرى المثانة، وتفص التذبذب إلخ)</li> <li>✓ وجود عوامل ملائمة لدعوى الاصابة الصحية العمومية أو توفرها (الكتيرات الطبيعية، والصراصير السامة، والأحوال الجوية غير المواتية، وتحدد الوقو في الدولة الطرف).</li> <li>✓ وقوع العدوى في منطقة ذات كثافة سكانية عالية</li> <li>✓ انتشار مواد سامة أو معدية أو مطردة بشكل آخر يمكن قد جدت بصورة طبيعية أو بطريقة أخرى، وأسباب بالظهور لو قد تصيب بالقولون قطاعاً من السكان و/أو منطقة جغرافية واسعة</li> </ul>
٣-	<p>هل هناك حاجة إلى معايير هارجية لكتل العدوى الرامن واستحسانه وإلاستجابة له وبكمالته أو التحليلية دون تشخيص حالات جديدة؟</p> <p>فيما يلي أمثلة على الظروف التي يجوز فيها طلب المساعدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ عدم كفاية الموارد البشرية أو المادية أو المادية أو التقنية - وزيادة ملخص ما يلي:</li> <li>- عدم كفاية التقنية المستهلكة أو الإيداعيولوجية على استحسان العدوى (عدم كفاية المعدات، أو العاملين أو الموارد المالية).</li> <li>- عدم كفاية أنواع التربiac (مضادات السعوم)، والأدوية و/أو اللقاحات و/أو المعاملات الوافية، أو محلات إزالة للتلوث أو العينات الداعمة لقطعية الاحتياجات المقترنة</li> <li>- قصور نظام الترصد القائم عن كتلة حالات جديدة، في التوقيت المناسب.</li> </ul>
هل أثر العدوى على الصحة العمومية ضئيل؟	
إذا كانت أثرة ضئيل، إذا تم تقييمه من الأسئلة ١ أو ٢ أو ٣ أعلاه.	

<p><b>٤- هل الحدث غير عادي أو غير متوقع؟</b></p> <p>فــهــما يــليــ أــمثلــةــ عــلــ الــأــحــادــثــ غــيرــ عــادــيــةــ:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ يــاتــيــ الحــدــثــ تــقــيــمــ لــعــاــمــ مــجــوــلــ لــأــنــ مــعــدــرــهــ أــنــ تــغــيــرــ اــنــتــهــاءــ يــكــوــنــ إــمــاــ غــيرــ عــادــيــ أــوــ غــيرــ مــعــرــوفــ.</li> <li>✓ يــكــوــنــ ظــهــورــ الــحــالــاتــ أــنــدــ وــعــامــةــ مــاــ هــوــ مــوــتــرــاعــ (ســيــاــفــيــ نــكــســ مــعــدــلــاتــ الــفــراــضــ أــوــ الــإــمــانــةــ فــيــ الــحــالــاتــ)ــ أــوــ مــقــرــنــةــ بــأــعــزــفــســ غــيرــ عــادــيــةــ.</li> <li>✓ وــقــوعــ الــحــدــثــ ذــكــرــهــ أــمــرــغــيرــ عــادــيــ فــيــ الــمــنــطــقــةــ أــوــ الــمــرــســ الــذــيــ وــاقــعــ فــيــهــ أــوــ الســكــانــ الــذــينــ وــاقــعــ بــهــنــمــ.</li> </ul> <p><b>٥- هل الحدث غير متوقع من زاوية الصحة العمومية؟</b></p> <p>فــهــما يــليــ أــمثلــةــ عــلــ الــأــحــادــثــ غــيرــ المــتــوقــعــةــ:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ الــحــدــثــ الــلــذــيــ يــســبــهــ مــرــضــ / عــاــمــ ســيــقــ الــخــلــصــ مــنــهــ أــنــ الــوــلــاــةــ الــلــطــرــفــ أــوــ الــذــيــ لــمــ يــســقــ لــنــ يــكــنــ عــنــهــ.</li> </ul> <p><b>هل الحدث غير عادي أو غير متوقع؟</b> الرواه الإيهابية بـ «نعم» إذا كانت له أوجه بـ «نعم» عن السوابقون ٤ أو ٧ أعلاه.</p>	
--	--

<p><b>٦- هل هناك مظاهر مختلفة كبيرة من انتشاره على الصعيد الدولي؟</b></p> <p><b>٧- هل هناك بــئــنــاتــ عــلــ وــجــوــهــ صــلــةــ رــوــاــلــيــةــ بــأــحــادــثــ مــســاــلــةــ فــيــ مــوــلــ أــخــرــ؟</b></p> <p>فــهــما يــليــ أــمثلــةــ عــلــ الــظــرــوفــ التــيــ يــحــتــمــ أــنــ تــســاــمــدــ عــلــ اــنــتــشــارــ الــحــدــثــ عــلــ الصــعــيدــ الــدــولــيــ؟</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ حــيــثــاــ تــرــجــعــ بــئــنــاتــ عــلــ حدــودــ اــنــتــشــارــ مــطــيــ، وــجــوــهــ، حــالــةــ دــالــةــ (أــوــ حــالــاتــ أــخــرــ)ــ مــرــتــجــعــةــ بــهــاــ معــ ســوــيــقــ ســجــلــ فــيــ بــحــرــ الشــرــلــ الســابــقــ لــذــلــىــ عــلــ:</li> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تــقــيــامــ بــرــحلــةــ دــوــاــيــةــ (أــوــ خــلــالــ مــعــ مــقــاــدــلــةــ الــفــتــرــةــ حــســانــةــ الــمــرــضــ إــذــاــ كــانــ الــعــاــمــ الــعــيــضــ مــعــرــوفــ)</li> <li>- الــمــشــارــكــاــ فــيــ تــبــيــعــ دــوــلــيــ (عــمــيــ، أــوــ حدــثــ رــوــاــيــ، أــوــ مــؤــرــمــ، إــلــخــ).</li> <li>- الــســفــاــلــةــ الــصــمــيــةــ لــشــفــصــ كــثــرــ الــأــســدــارــ عــلــ الصــعــيدــ الــدــولــيــ وــالــتــنــتــلــ بــيــنــ الــبــلــادــ. أــوــ يــمــتــاخــعــ مــنــ الســكــنــ كــثــرــ الــتــنــقــقــ.</li> </ul> <li>✓ وــقــوعــ الــحــدــثــ بــســبــبــ مــلــوثــ بــهــ يــمــكــنــ اــنــتــشــارــ عــلــ الصــعــيدــ الــدــولــيــ.</li> <li>✓ وــقــوعــ حدــثــ فــيــ مــنــطــقــةــ تــقــمــســ وــكــافــةــ حــرــكــةــ الــدــوــرــ الــدــولــيــ، وــيــمــدــوــدــيــةــ الــلــنــدــرــةــ عــلــ الصــرــافــةــ الــصــحــيــةــ، وــعــلــىــ كــنــفــســ الــأــخــرــ الــمــيــقــيــةــ، أــوــ إــلــاــةــ التــرــددــ.</li> </ul> <p><b>هل هناك مظاهر مختلفة كبيرة من انتشاره على الصعيد الدولي؟</b> الرواه الإيهابية بـ «نعم» إذا كانت له أوجه بـ «نعم» عن السوابقون ٦ أو ٧ أعلاه.</p>	
--	--

<b>١٢</b> <b>النحو</b> <b>المعنى</b> <b>المعنى</b> <b>المعنى</b> <b>المعنى</b>	<p>وأيضاً: هل هناك مظاهر مختلفة كبيرة من فرض قيود وذمة على السفر الدولي أو التجارة الدولية؟</p> <p>٨ - هل أنشئت أحداث مماثلة وليست في المعاكس إلى فرض قيود دولية على التبغارة و/أو السفر؟</p> <p>٩ - هل البعض المنتشر فيه أو المعروف بأنه منتشر خارجياً لوجه أو نحو سلخ آخر قد تكون ملوكه، قد ينتسب إلى دول أخرى أو استقرت منه؟</p> <p>١٠ - هل وقع الحدث بالأقمار مع تبعي بشرى دولي أو في منطقة من مناطق السياحة الدولية الكثيفة؟</p> <p>١١ - هل تسبب الحدث في طلب المسئولين الأجانب أو مسائل الإعلام الدولية المتصوّر على متى من المصادرات بشأنه؟</p> <p>هل هناك مظاهر مختلفة كبيرة من فرض قيود وذمة على التجارة أو السفر؟</p> <p>الرواء الإذاعية بهاته إذا كانت قد أثبتت بهاته عن الأسئلة ٨ أو ٩ أو ١٠ أو ١١ أعلاه.</p>
---	---

على الدول الأطراف التي تحجب بـ «نعم» عن السؤال المتعلقة بما إذا كان الحدث يستوفى في معيارين من المعايير الأربع (من فرضها وذمتها) الواردة أدناه. إنظر المذكورة بموجب المادة ٦ من اللوائح المساعدة الدولية.

ପରେ ଲାଗିଥିଲା ତାଙ୍କ ପାଦରେ ଏହା ଥିଲା / କାହାର ମାଝୁଁ କାହାରକୁ

تَعْلِمُونَ مَا لَمْ يَرَوْا فَإِنَّهُمْ بِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ

**رسالة العرش** من الملكية المطلقة إلى الملكية المطلقة

100

卷之三

نامهای فرموده شده تاکنون	تاریخ ایجاد	نامهای فرموده شده

卷之三

لهم انت أنت الذي نسألك نعمتك / ونستغفلك عن ذنبنا / ونستعينك بذريعة

#### الفرع ٤

### المطالبات التقنية المتعلقة بوسائل النقل ومشغلي وسائل النقل

#### الفرع أ: مطفلو وسائل النقل

١- يقوم ممثلو وسائل النقل بتيسير ما يلى:

- (أ) عمليات تذليل الحمولة والحاويات ووسائل النقل;
- (ب) عمليات الفحص الطبي للأشخاص الموجودين على متنه وسائل النقل;
- (ج) تطبيق تدابير صحية أخرى بموجب هذه اللوائح;
- (د) تقديم المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالصحة العمومية التي تتطلبها الدولة الطرف.

٢- يقدم ممثلو وسائل النقل إلى السلطة المختصة شهادة مالية بإعطاء السفينة من المراتبة الإصحاحية أو شهادة مرقبة إصحاح السفينة أو الإقرار الصحي البحري؛ أو الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة، على النحو المطلوب بموجب هذه اللوائح.

#### الفرع بـ: وسائل النقل

١- تفذ تدابير المراتبة المطبقة على الأقمصة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع بموجب هذه اللوائح بحيث تتفاف، يقدر الإمكان، أي إصابة أو إزعاج للأشخاص أو إلهاق أضرار بالأمتنة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع، وتطبق، قدر الإمكان وحسبما هو مناسب، تدابير المراتبة حين تكون وسيلة النقل أو عنابر السفينة هالية.

٢- تبين الدول الأطراف، كتابة، التدابير المطبقة على الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل، والأجزاء التي عولجت والطرق التي استخدمت وأساليب التي دعت إلى تطبيقها. وتقدم هذه المعلومات كتابة إلى الشخص المسؤول عن الطائرة، وإذا كان الوضع يتطلب بسفينة، يبين ذلك في شهادة مرقبة إصحاح السفينة. وبالنسبة للحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل الأخرى تصدر الدول الأطراف هذه المعلومات كتابة إلى مرسل البقاعة لو من سلمت إليه أو الناقل أو المسؤول عن وسيلة النقل أو إلى وكلائهم.

## المرفق ٥

### التدابير المحددة للأمراض المحمولة بالمواقل

- ١- تنشر المنظمة، بانتظام، قائمة بالمناطق التي يوصى بتطبيق تدابير إبادة الحشرات أو تدابير مكافحة النواقل الأخرى على وسائل النقل القادمة منها. وتحدد تلك المناطق عملاً بالإجراءات الخاصة بالتصنيفات المؤقتة أو الدائمة، حسب الانتظام.
- ٢- ينبغي إبادة الحشرات في كل وسيلة من وسائل النقل تماشياً بمحول تقع في منطقة يوصى بمكافحة النواقل فيها وبعمل على إيقافها حالياً من نواقل المرض، وإذا ما توافرت طرق ومواد تتناسب المنظمة باستخدامها فيما يتعلق بهذه الإجراءات، فإنه ينبغي استخدامها. ويذكر وجود النواقل على متن وسائل النقل وتدابير المكافحة المتبعة في استئصالها في ما يلي:
  - (أ) في حالة الطائرات، في الجزء الصحي من الإقمار العام للطائرة، ما لم تتفق السلطة المختصة في مطار الوصول عن هذا الجزء من الإقمار:
  - (ب) في حالة السفن، في شهادة مرافق إصلاح السفينة؛ و
  - (ج) في حالة وسائل النقل الأخرى، في إثبات كتابي للمعالجة يصدر لصالح المرسل والمرسل إليه أو الناقل أو الشخص المسؤول عن وسيلة النقل أو وكلائهم.
- ٣- على الدول الأطراف تبادل تدابير إبادة الحشرات والفنار والجرذان وتدابير مكافحة النواقل الأخرى في وسائل النقل، التي تطبقها الدول الأخرى إذا كانت الطرق والمواد التي تتناسب بها المنظمة قد طبقت.
- ٤- تتولى الدول الأطراف وضع برامج لمكافحة النواقل التي قد تتفق عامل العدو الذي يشكل خطراً ممتملاً على الصحة العمومية على مسافة تبعد ٤٠٠ متر على الأقل عن المناطق التي توجد ضمن نطاق الدخول والتي تستخدم لأغراض العمليات التي تشمل المسافرين ووسائل النقل والحاويات والحمولات والطرود البريدية، مع مراعاة المسافة الدنيا في حالة وجود نواقل على نطاق أوسع.
- ٥- إذا اقتضى الأمر إجراء تفتيش لا يحق على سبيل المتابعة للتأكد من نجاح التدابير المتخذة لمكافحة النواقل، تُخطر السلطات المختصة في الميناء أو المطار الناخي المعروف الذي تزوره السفينة أو الطائرة والذي يملك القدرة على إجراء هذا التفتيش بهذه الطبلة مسبقاً من قبل السلطة المختصة التي تسمح بالمتابعة. وفي حالة السفن يسجل ذلك في شهادة مرافق إصلاح السفينة.
- ٦- يجوز اعتبار وسيلة النقل وسيلة مشتبه فيها وينبغي تفتيشها للتحرى عن وجود نواقل ومستودعات الأمراض في الحالات التالية:
  - (أ) احتمال وجود حالة لمرض منقول بالمواقل على متنها؛
  - (ب) احتمال حدوث حالة لمرض منقول بالمواقل على متن وسيلة النقل أثناء رحلة دولية؛
  - (ج) عند ترك وسيلة الانتقال لمنطقة موبوءة خلال فترة زمنية يمكن فيها أن تكون النواقل لاتزال حاملة للمرض.
- ٧- لا يجوز لدولة طرف ما حظر هبوط طائرة أو رسو سفينة في أراضيها إذا كانت تدابير المرافق المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذا المرفق أو التدابير الأخرى التي توصي بها المنظمة قد طبقت عليها. ومع ذلك يجوز

أن يشترط على الطائرة أو السفن القادمة من منطقة موبوءة الهيروط في مطارات أو تحريلها إلى ميناء آخر مما تحده الدوله الطرف لذلك الفرض.

- ٨ - للدولة الطرف أن تطبق تدابير مكافحة نوافل المرض على وسيلة النقل القادمة من منطقة موبوءة بمرض تحمله الناقل إذا كانت نوافل المرض السابق موجودة في أراضيها.

## المرفق ٦

### شهادات التعليم والاققاء والشهادات ذات الصفة

- ١- تكون اللقاحات أو الوسائل الاقناعية الأخرى المبينة في المرفق ٧ أو الموصى بها بموجب هذه اللوائح ذات جودة ملائمة، وتتضمن اللقاحات والوسائل الاقناعية التي تحددها المنظمة لموافقتها، وتقدم الدولة للطرف إلى منظمة الصحة العالمية، لدى الطلب، بهبات مناسبة على ملائمة اللقاحات ووسائل الاقناع التي يعطي في تراضيها بموجب هذه اللوائح.
- ٢- تسلم للأشخاص الذين يتعلمون بلقاحات أو تعطى لهم وسائل اقناعية أخرى بموجب هذه اللوائح، شهادة تعليم أو اثناء دولية (تسمى فيما يلي «شهادة») بالصيغة المحددة في هذا المرفق، ولا يجوز الخروج عن الصيغة التموذجية للشهادة المحددة في هذا المرفق.
- ٣- لا تعتبر الشهادات الصادرة بموجب هذا المرفق صالحة إلا إذا كانت المنظمة قد اعتمدت اللقاحات والوسائل الاقناعية المستخدمة.
- ٤- يجب أن تحمل الشهادات التوقيع المعطى للمسؤول الطبي، الذي يجب أن يكون طبيباً مارساً أو عاملأً صحيّاً معتمداً، يشرف على إعطاء اللقاحات أو الوسائل الاقناعية الأخرى، ويجب أيضاً أن تحمل الشهادة القائم الرسمي للمركز الطبي الذي أصدرت فيه اللقاحات أو الوسائل الاقناعية؛ على أن هذا لا يكون مملاً مقبولاً عن التوقيع.
- ٥- تستوفى الشهادات استيفاءً كاملاً باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، ويمكن استيفاؤها أيضاً بلغة أخرى، بالإضافة إلى الإنكليزية أو الفرنسية.
- ٦- قد تبطل صلاحية هذه الشهادة بأي تعديل أو محو يجري عليها أو بعدم استيفاء أي جزء منها.
- ٧- تكون الشهادات شهادات فردية ولا يجوز استخدامها كشهادات جماعية تحت أي ظروف، وتصدر شهادات مستقلة للأطفال.
- ٨- إذا كان الطفل غير قادر على الكتابة، يتولى أحد آبائه أو ولداته توقيع الشهادة، ويسعافون عن توقيع الشخص الأمي بالطريقة المعتادة بعلماء يضعها ذلك الشخص وبهان وكتبه شخص آخر، لأن ذلك العلامة هي علامة الشخص المعفي.
- ٩- إنما يأى المسؤول الطبي المشرف أن تعليم الشخص باللقاحات أو الحصول على وسيلة اقناعية أخرى أمر له موانع طبية، فإن المسؤول الطبي المشرف يزيد ذلك الشخص، بشهادة، بالإنكليزية أو الفرنسية، وعند الافتتاح بلغة أخرى إضافة إلى الإنكليزية أو الفرنسية، توضح الأسباب الداعية إلى اتخاذ ذلك الرأي، الذي ينبع من السلطات الصحية مراعاة عند المسؤول، وعلى المسؤول الطبي المشرف والسلطات المختصة إعفاء هؤلاء الأشخاص على أي مخاطر محتملة ترتبط بعدم التعليم وعدم استخدام الوسائل الاقناعية وفقاً للفقرة ٢٢ من المادة ٢٢.
- ١٠- تقبل وثيقة معادلة تصدرها القوات المسلحة لغير عامل فيها عرقاً عن الشهادة للدولية بالصيغة المبينة في هذا المرفق إذا كانت الوثيقة:
  - (أ) تتضمن معلومات طيبة مماثلة في جوهرها للمعلومات المطلوبة بهذه الصيغة.
  - (ب) تتضمن بياناً بالإنكليزية أو الفرنسية، وعند الافتتاح بلغة أخرى، إضافة إلى الإنكليزية أو الفرنسية، يسجل فيه نوع وناريخ التعليم بلقاحات أو إعطاء وسائل اقناعية، ويأنها قد أصدرت وفقاً لأحكام هذه الفقرة.

## نحوذ الشهادة الدولية للتعليم أو الاتقاء

نشهد بأن [الاسم] ..... ، تاريخ الميلاد ..... الجنس .....  
 الجنسية ..... رقم وثيقة التعريف الوطني، إذا أمكن .....  
 المولود ..... المولود .....  
 قد جرى تعليمه أو حصل على الوسائل الاتقانية ضد:  
 (اسم المرض أو الحالة المرضية) .....  
 وذلك الوانح الصحية الدولية.

العنوان الرئيسي للمؤشر الذي يسلم الشهادة أو وسيلة الاتقاء	الشهادة صالحة من ..... إلى .....	نسم المطرقة صالحة للقاء أو الوسيلة الاتقانية ورقم الشهادة	توقيع المسؤول الوطني المشرف ومنزلة الوظيفي	التاريخ	اللقاء أو الوسيلة الاتقانية
_____	_____	_____	_____	_____	-1
_____	_____	_____	_____	_____	-2

لا تعتبر هذه الشهادة صالحة إلا إذا كانت منظمة الصحة العالمية قد اعتمدت اللقاح أو الوسيلة الاتقانية المستخدمة.

يجب أن توقع هذه الشهادة بخط يد المسؤول السرييري وهي في العادة، الطبيب الممارس أو عامل صحي معتمد آخر يشرف على إعطاء اللقاح أو الوسيلة الاتقانية. ويجب أن تحمل الشهادة أيضاً المstamp الرسمي لالمؤشر الذي أعطي فيه اللقاح أو الوسيلة الاتقانية. غير أن هذا لا يكون بدليلاً مقبولاً عن التوقيع.  
 أي تعديل أو محو في هذه الشهادة أو عدم استيفاء جزء منها قد يبطل صلاحيتها.

تظل هذه الشهادة صالحة حتى التاريخ المذكور بالنسبة إلى اللقاح المعنى أو الوسيلة الاتقانية المحددة وتستوفى الشهادة بالكامل بالإنكليزية أو الفرنسية. ويجبون أيضاً استيفاؤها بلغة أخرى على نفس الوثيقة، بالإضافة إلى الإنكليزية أو الفرنسية.

## البرقلي ٧

### الإجراءات المتعلقة بالتطعيم أو وسائل الاحتفاء ضد أمراض معينة<sup>١</sup>

١- بالإضافة إلى أي ترسية تتعلق بالتطعيم أو وسائل الاحتفاء، فإن الأراضي المذكورة فيما يلي هي المعنية بمقدبها في هذه اللوائح التي قد يطلب فيها على المسافر تقديم دليل بثت تلقيهم بلقاحات أو إطعامهم وسائل التغذية ضد ما كثف طلبه الدخولدولة من الدول الآتية:

التطعيم ضد الحمى الصفراء.

٢- اعتبارات وإجراءات التطعيم ضد الحمى الصفراء:

(أ) لأغراض هذا المرفق:

(١) تستغرق فترة الحضانة فيها بتأثر بالحمى الصفراء ستة أيام.

(٢) لفاح الحمى الصفراء المعتمد من المختصة يوفر الحماية من العدوى اعتباراً من اليوم العاشر من التطعيم.

(٣) تستمر هذه الحماية طيلة عمر الشخص المطعم.

(٤) تستمر مدة صلاحية شهادة التطعيم ضد الحمى الصفراء طيلة عمر الشخص المطعم، وينتهي بعد ١٠ أيام من تاريخ التطعيم.

(ب) يجوز اشتراط التطعيم ضد الحمى الصفراء بالنسبة لأي شخص يغادر منطقة فرودت المنطقة وجوداً احتياطياً خارج إقفال الحمى الصفراء فيها.

(ج) إذا كان في حوزة المسافر شهادة تطعيم ضد الحمى الصفراء لم تبدأ صلاحيتها بعد، جاز أن يسمح له بالغادرة ولكن يجوز أن تطلب عليه أحكام الفقرة (٤) من هذا المرفق عند الوصول.

(د) المسافر الذي في حوزته شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء لا يجوز سعادته سافلة المشبه بهم حتى لو كان قادماً من منطقة فرودت المنطقة وجوداً احتياطياً خارج إطار إقفال الحمى الصفراء فيها.

(هـ) النسخ المصاددة للحمى الصفراء المستخدم يجب أن يكون متقدماً من قبل المنطقة، وفقاً للنفقة ١ من المرفق ٦.

(و) يجب أن تغير الدول الأطراف مراكز عندها للتطعيم ضد الحمى الصفراء في لوائهما كي تكفل جودة وسلامة الإجراءات والمواد المستخدمة.

(ز) كل شخص يحمل في نقطته دخول فرودت المنطقة احتياطياً خارج إطار إقفال الحمى الصفراء فيها وكل فرد من أفراد عائله وستة نقل يستخدم نقطه الدخول المذكورة يجب أن يكون حائزًا على شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء.

(ح) يجوز للدولة الطرف التي توجد في لوائهما نقل للحمى الصفراء أن يستقر على أي سافر من منطقة فرودت المنطقة وجوداً احتياطياً خارج إطار إقفال الحمى الصفراء فيها، إن دخل في البحر الصبي، فإذا عجز عن إزالة شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء، إلى أن تنتهي الشهادة صالحة، أو إلى أن تستغرق فترة لا تزيد على ستة أيام تحسب من تاريخ آخر تعرّض عهده للعدوى، التي الأجلين أقرب.

(طـ) ومع ذلك، يجوز السماح بالدخول للمسافر الذي يجوز له إعطاء من التطعيم ضد الحمى الصفراء موقع من مسؤول طبي معتمد أو عامل صحي معتمد مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة من هنا المرفق ويتزويده بالملحوظات المتعلقة بالحماية من نوافذ الحمى الصفراء، فإذا لم يدخل المسافر في البحر الصبي فمن المفترض أن يطلب منه الإبلاغ عن أي أمراض حمى الناتبة أو أنه أمراض أخرى ذات صلة للسلطة المختصة وأن يرجف في الملاحظة.

<sup>١</sup> تم تعديليها من قبل جمهورية مصر العربية والستين لتصبح النسختين الفرعيتين (٣) و(٤) من المرسوم (٢٠٠٠) في الترخيص (١٦-١٣)، ٢١ يونيو ٢٠١١، ودخل هذا التعديل حيز القيد بالنسبة لجميع الدول الأطراف في الرابع من السنة الموالية (٢٠١٢)، اعتباراً من ١١ يونيو ٢٠١٢.

إذا عجز عن إبراز شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء، إلى أن تصبح الشهادة صالحة، أو إلى أن تنتهي فترة لا تزيد على ستة أيام تسبب من تاريخ آخر تعرض محتمل للعدوى، أي الأجلين أقرب.

(ط) يجوز السماح مع ذلك، للمسافر الذي يحوزته إعفاء من التطعيم ضد الحمى الصفراء، موقعاً من سؤول طبي معتمد أو عامل صحي معتمد بالدخول، مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة من هذا المرفق ويقرؤيه بالمعلومات المتعلقة بالحماية من نوائل الحمى الصفراء، فإذا لم يدخل المسافر في الحجر الصحي فمن الجائز أن يطلب منه الإبلاغ عن أي أعراض حمى انتابته أو آية أعراض أخرى ذات صلة للسلطة المختصة وأن يرضم قيد الملاحظة.

## المرفق ٨

### توفيق الإفراز الصحي البحري

بمستوى بمعرفة زياينة السفن القادمة من موانئ أجنبية ويقدم إلى السلطات المختصة  
مقدم في ميناء ..... التاريخ ..... اسم السفينة أو المركب الملاحي الداخلي .....  
رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية ..... قادمة من ..... ومهربة إلى .....  
الجنسية (علم السفينة) ..... اسم الريان .....  
الحملة الإجمالية المسجلة بالطن (السفينة) .....  
الحملة بالطن (المراكب الملاحية الداخلية) .....  
إعفاء صالح من الراتبة الإصحاحية / شهادة المراتبة موجودة على متن السفينة؟ نعم ..... لا .....  
صادرة عن ..... التاريخ .....  
هل إصابة التقىيش مطلوبة؟ نعم ..... لا .....  
هل زارت السفينة / زار المركب منطقة موبوءة قررتها منظمة الصحة العالمية؟ نعم ..... لا .....  
ميناء وناريخ الزيارة .....  
قائمة الموانئ الدولية التي توقفت فيها منذ بداية الرحلة مع تواريف المعاشرة، أو خلال الثلاثين يوماً الماضية،  
لبعضها أقصى: .....  
  
بناء على طلب السلطة المختصة في ميناء الوصول، قائمة أفراد الطاقم أو الركاب أو غيرهم من انضموا إلى  
السفينة / المركب منذ بداية الرحلة الدولية أو خلال الثلاثين يوماً الماضية، لبعضها أقصى، بما في ذلك جميع  
الموانئ / البلدان التي زارتها في هذه الفترة (تضاف أي أسماء أخرى إلى الجدول المرفق):  
(١) الاسم ..... انضم من (١) ..... (٢) ..... (٣) .....  
(٢) الاسم ..... انضم من (١) ..... (٢) .....  
(٣) الاسم ..... انضم من (١) ..... (٢) ..... (٣) .....  
عدد أفراد طاقم السفينة .....  
عدد ركاب السفينة .....

### أمثلة صحة

- (١) هل توفي أحد على متن السفينة خلال الرحلة لسبب لا يعود إلى حادث؟ نعم ..... لا .....  
إذا كان الجواب بنعم ذكر البيانات في الجدول المرفق ..... مجموع عدد الوفيات .....  
(٢) هل على متن السفينة أو كان على متنها أثناء الرحلة أي حالة مرضية مشيرة ذات طبيعة معدية؟  
نعم ..... لا ..... إذا كان الجواب بنعم، ذكر البيانات في الجدول المرفق .....  
(٣) هل تجاوز إجمالي عدد المسافرين المرضى خلال الرحلة العدد المتارد / المتوقع؟ نعم ..... لا .....  
كم كان عدد المرضى؟ .....

- (٤) هل على متن السفينة الآن أي شخص مريض؟ نعم ..... لا ..... إذا كان الجواب بنعم ذكر البيانات في الجدول المرفق.
- (٥) هل تمت استشارة طبيب؟ نعم ..... لا ..... إذا كان الجواب بنعم، ذكر تفاصيل العلاج الطبي أو المشورة الطبية في الجدول المرفق.
- (٦) هل انتهى إلى عליך وجود حالة على متن السفينة يمكن أن تؤدي إلى عدوى أو إلى انتشار مرض؟ نعم ..... لا ..... إذا كان الجواب بنعم ذكر التفاصيل في الجدول المرفق.
- (٧) هل تذكرت تباهي صحي (كالجهاز الصحي أو العزل أو للخلاص من العدوى أو إزالة للتلوث) على متن السفينة؟ نعم ..... لا ..... إذا كان الجواب بنعم، ذكر النوع والمكان والتاريخ .....
- (٨) هل عثر على أي شخصين متذمرين على متن السفينة؟ نعم ..... لا ..... إذا كان الجواب بنعم، أين التمقو بالسفينة (إذا عرف المكان)؟ .....
- (٩) هل يوجد على متن السفينة أي حيوان مريض أو حيوان أليف مريض؟ نعم ..... لا .....  
ملحوظة: في حالة عدم وجود طبيب بالسفينة، على الربان أن يعتبر الأعراض التالية أساساً للاشتباه في وجود مرض ذي طبيعة معده:

- (أ) حمى مستمرة لعدة أيام مصحوبة (١) بتوهّع؛ (٢) بانهيار الوعي؛ (٣) تضخمات في القدم المتفقية؛ (٤) برقان؛ (٥) سعال أو ضيق في التنفس؛ (٦) نزيف غير عادي أو (٧) شلل.
- (ب) سعال حسي أو دون حسي؛ (٨) أي طفح جلدي حاد أو طفح؛ (٩) إفراط حاد (هلال دوار البحر)؛ (١٠) إسهال حاد؛ أو (١١) تشنّمات متكررة.

نرجو أن البيانات والإجابات على الأسئلة في هذا الإقرار الصحي (بما في ذلك الجدول المرفق) حقيقة وصحيحة على قدر علمي راجح.

..... التوقيع .....

الربان

..... التصديق .....

طبيب السفينة (إن وجد)

..... التاريخ .....

ملحق بنموذج الإقرار الصحي البحري

<sup>٤</sup> بذلك، (١) ما إذا كان الشخص قد عوقب، أو لا يزال معرضاً، أو قد توقف، (٢) ما إذا كان الشخص لا يزال على متن السفينة، أو أطلق منها (مع تكرار المديحاء على السفينة)، أو أثبتت جهته في البحر.



مرفق 9

January 2016

## DEATH ON BOARD

### WHEN TO CEASE RESUSCITATION

Cabin crew trained to perform cardiopulmonary resuscitation (CPR) should continue CPR until one of the following occurs:

1. Spontaneous breathing and circulation resume; or
2. It becomes unsafe to continue CPR (e.g. heavy turbulence and/or forecasted difficult landing after leaving with the flight deck); or
3. All rescuers are too exhausted to continue; or
4. The aircraft has landed and care is transferred to emergency medical services; or
5. The person is presumed dead: If CPR has been continued for 30 minutes or longer with no signs of life within this period, and no shocks advised by an on board Automated External Defibrillator (AED), the person may be PRESUMED DEAD, and resuscitation ceased.

Note: Airlines may choose to specify additional criteria, depending upon the availability of ground to air medical support or an on board physician.

### DEALING WITH DEATH OR PRESUMED DEATH ON BOARD

When a person has been declared dead, or presumed dead, the following protocol is suggested:

1. Advise the captain immediately as he/she will have to advise the destination airport using company protocol to make sure the proper authority meets the flight.

2. Move the person to a seat - if available, one with few other passengers nearby. If the aircraft is full, put the person back into his/her own seat, or at the crew's discretion, into another area not obstructing an aisle or exit. Take extra care when moving the person and be aware of the difficulty of the situation for companions and onlookers.
3. Put the person in a body bag if your airline uses them. Zip the bag up to the neck.
4. Restrain the person with seat belt or other equipment.
5. Close the eyes, and cover the body with a blanket up to the neck if a body bag is not available.
6. Request contact information from travelling companions.
7. Disembark other passengers first and make sure the family members stay with the body. Do not disembark the body until the proper local authority has arrived to take care of the body and that the ground personnel is available to assist the family members.

**NOTE:** If a communicable disease is suspected, use the communicable disease guidelines and use the Universal Precaution Kit (UPK) to handle the body.

**NOTE:** It is recommended that member airlines develop a policy on 'Do Not Resuscitate' (DNR) orders that may be presented by a passenger or a relative so that aircrew know exactly what to do in such a case.



مرفق 10

January 18, 2005

International Transport of Human Remains

In order to alleviate the concerns about the risk of infection posed by dead bodies resulting from a disaster, we provide the following information.

The World Health Organization (WHO) has issued guidance on handling bodies after disasters and these can be found on their web site at [www.who.int](http://www.who.int).

The WHO guidelines are taken from a publication written by the Pan American Health Organization and endorsed by WHO. The first principle states: The body of a person killed as a result of a disaster does not pose a risk of infection.

The IATA Guidelines on Handling of Human Remains can be found in the IATA Airport Handling Manual at page 140: AHM 333 Handling of Human Remains, or in the introduction of the IATA TACT (The Air Cargo Tariff). Compliance with these guidelines, which are enshrined into the rules of most countries, makes it very unlikely that body fluid leakage would occur. However, should a body fluid leakage occur while transporting dead bodies, the usual accepted guidelines endorsed by WHO for dealing with spilled body fluids should be followed, as stated below:

- Wear disposable gloves and, if available, a plastic apron.
- If the spillage has occurred on an aircraft, only use cleaning materials suitable for aircraft use.
- Do not try to clean the body fluids by hosing with water or air.
- Use material that will adsorb the body fluids and scrape the material into a biohazard bag.
- Wash the area with water/disinfectant after removal of the adsorbent material.
- Dispose of gloves and apron in a biohazard bag.
- Wash hands thoroughly with soap and water afterwards.

If you have any further questions, contact your airline Medical Department or your national public health agency.

PUBLIC HEALTH - PASSENGER LOCATOR CARD		
<p>Public Health Passenger Locator Card to be completed when public health authorities suspect the presence of a communicable disease. The information you provide will assist the public health authorities to manage the public health event by tracking them to trace passengers who may have been exposed to communicable diseases. The information is intended to be held by the public health authorities in accordance with applicable law and to be used only for public health purposes.</p>		
<b>Flight Information:</b>		
1. Address and Flight Number	2. Date of travel	3. Seat Number
<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/>	<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> DD MM YYYY	<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> Where you actually sat on the aircraft
<b>Passenger Information:</b>		
4. Name		
<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> Family Name	<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> Given Name(s)	
Your Current Home Address (including Country)		
<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> Street Name and Number	<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> City	
<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> State/Province	<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> County	<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> Zip/Postal Code
Your Contact Phone Number (Residential or Business or Mobile)		
<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> Country Code	<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> Area Code	<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> Phone Number
E-mail address		
Passport or Travel Document Number		
Issuing Country/Organization		
<b>Designated Information:</b>		
5. Address and phone number where you can be contacted during your stay or, if staying away from home, your cell phone and hotel address		
<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> Street Name and Number	<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> City	
<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> State/Province	<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> County	<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> Zip/Postal Code
<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> Country Code	<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> Area Code	<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> Phone Number
6. Contact information for the person who will know where you are for the next 24 hours, in case of emergency or to provide critical health information to you. Please provide the name of a personal contact or a work contact. This must NOT be you.		
6. Name		
<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> Family Name	<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> Given Name(s)	
6. Telephone Number		
<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> Country Code	<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> Area Code	<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> Phone Number
6. Address		
<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> Street Name and Number	<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> City	
<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> State/Province	<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> County	<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> Zip/Postal Code
7. Are you travelling with anyone else? YES <input type="checkbox"/> NO <input type="checkbox"/> If yes, please provide the name of the individual(s) or group(s)		
<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/>	<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/>	
<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/>	<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/>	
<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/>	<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/>	

**PUBLIC HEALTH - PASSENGER HEALTH DECLARATION CARD**

Public Health Passenger Health Declaration Card to be completed when requested by destination public health authorities. This part of the form contains the information that is not captured by the Passenger Locator Card on the reverse of this form. The information is intended to be held by the public health authorities in accordance with applicable law and to be used only for public health purposes.

**Passenger Information**

Name \_\_\_\_\_ Date \_\_\_\_\_

Male  Female  DD      MM      YYYY

**Public Health Questions**

- a. Have you had a fever or chills in the last 24 hours?  Yes  No
- b. Do you have a cough or difficulty breathing of recent onset?  Yes  No
- c. Do you have a sore throat, runny nose, headache or body aches?  Yes  No
- d. Have you visited or had接触 in the last 24 hours?  Yes  No
- e. In the last 10 days, have you been near or spent time with someone who had a fever and cough, or was a known case of influenza?  Yes  No
- f. Do you have a chronic disease or condition?  Yes  No

List all the countries where you have been (including where you live) in the last 10 days:

List in order with most recent country first (where you traveled)

1.

2.

3.

4.

5.


6.

The first part of this form "Public Health - Passenger Locator Card" has remained unchanged. This part of the form has been developed for the influenza A (H1N1) outbreak only and will be revised afterwards.

**Public Health Passenger Locator Form:** To protect your health, public health officers need you to complete this form whenever they suspect a communicable disease onboard a flight. Your information will help public health officers to contact you if you were exposed to a communicable disease. It is important to fill out this form completely and accurately. Your information is intended to be held in accordance with applicable law and used only for public health purposes. "Thank you for helping us to protect your health."

*One form should be completed by an adult member of each family. Print in capital (UPPERCASE) letters. Leave blank boxes for spaces.*

<b>FLIGHT INFORMATION:</b>	1. Airline name	2. Flight number	3. Seat number	4. Date of arrival (yyyy/mm/dd)
<input type="text"/>				
20				
<b>PERSONAL INFORMATION:</b>	5. Last (Family) Name	6. First (Given) Name	7. Middle initial	8. Your sex
<input type="text"/> <input type="checkbox"/> Male <input type="checkbox"/> Female <input type="checkbox"/>				
PHONE NUMBER(S) where you can be reached if needed. Include country code and city code.				
9. Home	10. Business			
<input type="text"/>	<input type="text"/>			
11. Name	12. Other			
<input type="text"/>				
13. Email address				
<b>PERMANENT ADDRESS:</b>	14. Number and street (Explain number and street with block, house)	15. Apartment number		
<input type="text"/>				
16. City	<input type="text"/>			
<input type="text"/>				
17. State/Province	<input type="text"/>			
<input type="text"/>				
18. Country	<input type="text"/>			
<input type="text"/>				
19. ZIP/Postal code				
<input type="text"/>				
TEMPORARY ADDRESS: If you are a visitor, write only the first place where you will be staying.				
20. Household (if any)	21. Number and street (Explain number and street with block, house)	22. Apartment number		
<input type="text"/>				
23. City	<input type="text"/>			
<input type="text"/>				
24. State/Province	<input type="text"/>			
<input type="text"/>				
25. Country	<input type="text"/>			
<input type="text"/>				
26. ZIP/Postal code				
<input type="text"/>				
EMERGENCY CONTACT INFORMATION of someone who can reach you during the next 24 hours				
27. Last (Family) Name	28. First (Given) Name	29. City		
<input type="text"/>				
30. Country	31. Email	<input type="text"/>		
<input type="text"/>				
32. Mobile phone	33. Other phone	<input type="text"/>		
<input type="text"/>				
34. TRAVEL COMPANIONS - FAMILY: Only include age if younger than 18 years				
Last (Family) Name	First (Given) Name	Seat number	Age (if younger than 18)	
(1)	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
(2)	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
(3)	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
(4)	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
35. TRAVEL COMPANIONS - NON-FAMILY: Also include name of group (if any)				
Last (Family) Name	First (Given) Name	Group: Adult, teen, student, other		
(1)	<input type="text"/>	<input type="text"/>		
(2)	<input type="text"/>	<input type="text"/>		



**مهام ضباط الاتصال  
المعنيين بتطبيق اللوائح الصحية في المنافذ الحدودية بدول المجلس**

١. إتاحة الاتصال دائمًا وفي جميع الأوقات مع نقاط الاتصال الخارجية المعنية باللوائح الصحية الدولية بالبريد الإلكتروني، و/أو الهاتف، و/أو الفاكس.
٢. القيام بالإخبار عن طريق توجيه الرسائل العاجلة إلى نقاط الاتصال الخليجين وتحميم المعلومات عليهم ، بعد الانتهاء من تجميعها واستكمال عملية التحقيق من الحدث والتأكد أنه قد يشكل طارئه صحية عمومية قد تنتقل غير المنفذ الحدودية الخليجية المشتركة . و يشمل نطاق الاتصال الأحداث المتصلة بالصحة البشرية والحيوانية والبصائر الملوثة وجميع الأحداث التي لها آثار محتملة على الصحة العمومية.
٣. ضمان تبادل المعلومات أثناء الأحداث الصحية العمومية غير المتوقعة أو غير العادي وتزويد ضباط الاتصال الخليجين بكل المعلومات ذات الصلة بالصحة العمومية إذا وجدت أية بينة تدل على حدث غير متوقع أو غير عادي داخل أراضي الدولة الطرف، يمكن أن يشكل طارئاً صحية عمومية تتغير قليلاً دولياً.
٤. التشاور بشأن الأحداث التي تقع داخل أراضي الدولة الطرف ولا تتطلب الإخبار بها، بشأن اتخاذ التدابير الصحية المناسبة.
٥. التأكيد على التغذية المرتجلة من الطرف المستلم للبلاغ واعلامه بشأن الاجراءات التي تبعه.